السياسة التشريعية العقابية لقانون حماية البيئة الكويتي

رقم (٤٢) لسنة (٢٠١٤) دراسة مقارنه

الدكتور

يوسف حجي المطيري

أستاذ مشارك فى القانون الجنائى – قسم القانون

كلية الدراسات التجارية – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

المقدمة :

الكويت دائما سباقة في مجال حماية البيئة على مستوى الشرق الأوسط حيث أدي التطور الاقتصادي والعمراني الذي حدث في الكويت مع بداية ستينيات القرن الماضي إلى ضرورة إصدار قوانين لحماية البيئة من التلوث فصدر في عام ١٩٦٤ قانون منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والذي يعد أول قانون خاص بالبيئة يصدر في الكويت وذلك لمواجهة التلوث الناتج عن عمليات تصدير النفط التي ارتفعت خلال تلك الفترة ونص القانون على عقوبة واحدة فقط لمواجهة الجرائم التي ترتكب في حق البيئة البحرية هي الغرامة التي تتراوح بين ١٥٠٠ إلى ٤٠ ألف دينار وأسندت مهمة مراقبة و تنفيذ هذا القانون إلى وزارة المواصلات لأنه ينظم عمليات تصدير النفط عن طريق ناقلات النفط من خلال البحر.

وفي عام ١٩٧٢ صدر قانون إنشاء بلدية الكويت والذي نص في المادة (٢٠) على حق المجلس البلدي في إصدار اللوائح المتعلقة بالبيئة وحمايتها من التلوث واستمر المجلس البلدي في القيام بهذه المهمة حتى عام ١٩٧٦ حيث اقتنع مجلس الوزراء في ذلك العام بضرورة إنشاء لجنة عليا تعني بشؤون البيئة وتكون مهمتها حماية البيئة من التلوث من خلال التنسيق مع باقي الوزارات والجهات الحكومية والخاصة لتحقيق هذا الهدف.

إلا أن هذه اللجنة العليا لم تستطع القيام بأعمالها بسبب كونها مجرد لجنة وبسبب صعوبة التنسيق بينها وبين جميع الجهات الحكومية والخاصة، وفي نهاية المطاف وجد مجلس الوزراء أن مسائل البيئة وحمايتها من التلوث أمرا لا يمكن لمجرد لجنة القيام به وإنما أصبح الأمر يتطلب إنشاء مجلس إدارة يتكون من وزراء وممثلين عن الجهات الحكومية التي لها علاقة بالبيئة تعمل بشكل متجانس لحماية البيئة من التلوث وبالفعل في عام ١٩٨٠ صدر أول قانون يركز بشكل أساسي ومباشر على المسائل المتعلقة بالبيئة وحمايتها من التلوث وقد نصت المادة الثانية منه على إنشاء مجلس حماية البيئة وقد كان الهدف من أول مجلس تم إنشاؤه حماية البيئة من التلوث فقط ويضم في عضويته أغلب الجهات الحكومية المعنية بمسائل البيئة وحمايتها وقد كان برئاسة وزير الصحة وعضوية وزير الداخلية ووزير الكهرباء والماء ووزير الأشغال العامة ووزير التجارة ووزير التخطيط وبلدية الكويت ومعهد الكويت للأبحاث العلمية.

واستمر عمل هذا المجلس حتى عام ١٩٩٥ عندما أصبح الجميع مقتنعا بأن مهمة حماية البيئة من التلوث أمر يستلزم إنشاء كيان معنوي يتميز بالاستقلال المالي والإداري ليتولى هذه المهمة فصدر قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة رقم ٢١ /١٩٩٥ والذي ينص على رئاسة الهيئة من قبل النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وعضوية مجموعة من الوزراء ويحتوي القانون ٢١ مادة من أهمها المادة (١٠) والتي تخول الهيئة العامة للبيئة غلق أي منشأة جزئيا أو كليا وفق استخدام أية آلية أو معدة إذا ألحقت أي ضرر بالبيئة والمادة (١١) القاضية بندب الموظفين اللازمين لأعمال التفتيش البيئي التي يتطلبها تنفيذ القانون والمادة (١٢) الخاصة بطلب البيانات التي يراها موظفو الهيئة ضرورية من أية جهة أو منشأة تؤدي نشاطا يمكن أن يلوث البيئة وبالرغم من أن هدف القانون الرئيسي هو إنشاء الهيئة العامة للبيئة إلا أن القانون لم يغفل النص في المادة (١٣) على العقوبات البيئية فنص على عقوبة الحبس الذي لا يتعدى ثلاث سنوات والغرامة التي لا تتجاوز ١٠ ألاف دينار كجزاء يقابل جريمة تلويث البيئة وعلى الرغم من عدم تمييز القانون بين الجرائم البيئية الجسيمة وغير الجسيمة من حيث العقوبة حيث نص على عقوبة لا تتعدى ثلاث سنوات على أية جريمة بيئية مهما بلغت جسامتها إلا أن هذه المادة تعتبر أول مادة قانونية تقرر عقوبة الحبس في حالة ارتكاب أي سلوك يلحق الضرر بالبيئة ويؤدي إلى تلويثها

وبسبب قلة المواد القانونية وعدم كفاية العقوبات التي ينص عليها قانون رقم ٢١ /١٩٩٥ أصبح الأمر ملحا لإصدار قانون شامل لحماية البيئة يتناول جميع المسائل الخاصة بالبيئة وهذا ما دعا مجلس الأمة في عام ٢٠١٤ إلى إصدار قانون حماية البيئة الحالي والذي يحتوي على (١٨١) مادة قانونية تهتم جميعها بالبيئة ومكافحة التلوث وخصص الباب السابع والذي ينص على المواد من (١٢٨) إلى (١٥٧) للعقوبات البيئية.

وعلى الرغم من أهمية قانون حماية البيئة بسبب ارتباطه بجميع أفراد المجتمع من جهة وبأغلب أجهزة الدولة من جهة أخرى وبسبب كثرة المواد القانونية التي يحتويها والالتزامات التي يتطلبها إلا أنه لم يأخذ الوقت الكافي والإعلان المناسب قبل إقراره حيث إن إقرار قانون ينظم الحياة البيئية للمجتمع من جميع النواحي يتطلب أولا نشر الوعي البيئي وتقويته لدى أفراد

المجتمع من قبل جميع مؤسسات وأجهزته الدولة إلى جانب مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة في المسائل البيئية سنوات قبل إقرار قانون حماية البيئة الحالي.

ولعل ما يؤكد الأهمية الكبيرة لنشر الوعي البيئي ما نصت عليه الفقرة العاشرة من المادة (٧) من قانون البيئة والتي تنص على اختصاص الهيئة في " وضع الإطار العام لبرامج التثقيف والتربية والتوعية البيئية ورفع مستوى الوعي البيئي وتحقيق المشاركة المجتمعية الإيجابية في حماية البيئة"

ولكن من الواضح أن الوعي البيئي لدى المجتمع لم يكن بالقدر المطلوب خصوصا بعد ثلاث سنوات من التطبيق الفعلي لقانون البيئة الحالي حيث إن الكثير من أفراد المجتمع لا يعرفون بعد ما هي الفائدة من وجود بيئة نظيفة يحميها القانون.

إلا أن ألزام قانون حماية البيئة الهيئة فقط بالقيام بمهمة تثقيف المجتمع بيئيا ورفع الوعي البيئي أمرا منتقد حيث إن هذا الأمر لن يتحقق إلا بتكاتف جهود جميع أجهزة ومؤسسات الدولة إلى جانب جمعيات المجتمع المدني ذات الصلة بمسائل البيئة وليس مهمة الهيئة العامة للبيئة فقط.

بالإضافة إلى أن قانون حماية البيئة ركز على العقوبات أكثر من تركيزه على الوعي البيئي حيث نص على ضرورة تثقيف المجتمع بيئيا في فقرة واحدة من ضمن تسع عشرة فقرة تنص عليها المادة (٧) في مقابل باب كامل يحتوي على إحدى وثلاثين مادة تنص على العقوبات التي يمكن أن تطبق في حالة ارتكاب أي فرد أو أي جهة لمخالفة أو لجريمة بيئية.

ومن ناحية أخرى فإن التطبيق الصحيح والفعال لأي قانون يقتضي أن يكون هناك تناسب بين المخالفة المرتكبة والجزاء المطبق بحيث تتلاءم العقوبة المطبقة على مرتكب المخالفة مع درجة جسامة المخالفة من جهة وإضرارها بالمجتمع من جهة أخري وألا تكون غاية القانون فقط تطبيق الجزاء لإيلام مرتكب المخالفة وإيذائه وإلحاق أكبر قدر من الضرر به.

إلا أنه وبمجرد دخول قانون البيئة حيز التطبيق لاحظ الجميع وجود بعض الأخطاء في صياغة بعض المواد وعدم منطقية تطبيق البعض الآخر مما استدعى تدخل المشرع لتعديل

هذه المواد وبالفعل أصدر المشرع بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٤ قانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ والذي يحتوي على تعديل الكثير من المواد القانونية وذلك لجعلها قابلة للتطبيق.[١]

ومن ناحية أخرى ينص قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ من خلال الباب الثالث على العقوبات وقسمها إلى نوعين: العقوبات الأصلية في المواد من (٥٧) إلى (٦٥) والعقوبات التبعية والتكميلية في المواد (٦٦) إلى(٨٠).

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مسألة مهمة تشكل قلق للمجتمعات الحديثة ألا وهي البيئة والعقوبات المرتبطة بها حيث يناقش البحث على وجهة الخصوص النصوص المتعلقة بالعقوبات الواردة على قانون البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ وذلك لبيان وتوضيح إرادة المشرع ومن وضع هذه النصوص إلى جانب إضهار مناحي القوة والضعف في هذه العقوبات من خلال مقارنتها مع تلك التي ينص علها قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ والقوانين المعدلة له ومحاولة إصلاح القصور التي تحتويها بعض هذه النصوص بهدف الوصول إلى أفصل الوسائل لحماية البيئة من التلوث.

منهجية البحث :

يتناول هذا البحث موضوع العقوبات التي ينص عليها الباب السابع من قانون البيئة الكويتي (٤٢) لسنة ٢٠١٤ من خلال المقارنة بين هذه العقوبات مع تلك التي ينص عليها قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ والقوانين المعدلة له وذلك لإظهار أوجه التشابه والاختلاف بين هذه النصوص بهدف الوصول إلى العقوبات الفعالة والرادعة لحماية البيئة من التلوث.

---

١ نص القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ على تعديل المواد (١) ، (٤) ، (٥) ، (١٣) ، (٥٦) ، (٥٧) ، (٦٢) ، (٨٧) ، (٩٦) ، (١٠٨) ، (١٢٧) ، (١٢٨) ، (١٢٩) ، (١٣٢) ، (١٣٤) ، (١٣٦) ، (١٣٧) ، (١٤١) ، (١٤٣) ، (١٤٨) ، (١٦٨) ، (١٦٩) ، (١٧١) ، (١٧٨) ، (١٧٩).

خطة البحث :

يركز هذا البحث على شرح وتفسير العقوبات التي يحتويها قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بهدف مقارنتها مع العقوبات التي ينص عليها قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وذلك لبيان إرادة المشرع لذلك ينبغي أن يتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب ففي المطلب الأول سوف نناقش العقوبات الأصلية البيئية أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لمناقشة العقوبات التبعية البيئة بينما يناقش المطلب الثالث العقوبات التكميلية البيئة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

لم يُعرف قانون الجزاء الكويتي العقوبة الأصلية كما فعل مع العقوبة التبعية والعقوبة التكميلية وهذا الأمر محل استغراب بالإضافة إلى أن محكمة التمييز الكويتية لم تقم بتعريف العقوبات الأصلية إلا أن بعض الفقهاء عرفها بأنها " تلك العقوبة الممكن تطبيقها بشكل منفرد ودون تعليق تطبيقها على الحكم بعقوبة أخرى"[١] كما عرفها البعض بأنها " العقوبة الأساسية التي يقررها القانون بصفة عامة للجريمة بحيث توقع منفردة ودون أن تعلق على الحكم بعقوبة أخرى"[٢]

وكذلك الأمر بالنسبة لقانون العقوبات المصري حيث لم يعرف العقوبات الأصلية إلا أن محكمة النقض المصرية عرفتها بقولها " تكون العقوبة أصلية إذا كونت الجزاء المباشر

١ الدكتور فايز عايد الظفيري ، القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي – نظرية الجريمة والعقوبة ، الطبعة الخامسة ٢٠١٦ ، صفحة ٤٦٩.

٢ الدكتور فاضل نصر الله ، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء الجريمة والعقوبة ، الطبعة الرابعة (٢٠١١) ، ص ٤٧٠.

للجريمة ، وطبقت بشكل منفرد دون أن يعلق القاضي تطبيقها بالحكم بعقوبة أخرى" [١] بينما عرفها بعض الفقهاء بأنها " تلك العقوبة التي يقررها المشرع بصفة رئيسية للجريمة ، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي بعد التثبت من وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم محددا نوعها ومقدارها ، ويجوز أن يكتفي بها كجزاء للجريمة.[٢]

والعقوبة الأصلية وفقا لمفهوم القضاء أو الفقه تتميز بأنها عقوبات أساسية ينص عليها قانون الجزاء بصفة رئيسية كأثر لارتكاب الجريمة ويجوز أن تطبق منفردة أي دون أن يعلق القاضي إمكانية تطبيقها على الحكم بعقوبة أخرى فتكفي وحدها لتحقيق فكرة الردع بالإضافة إلى عدم إمكانية تطبيقها على المحكوم عليه بها إلا إذا نص عليها قانون الجزاء.[٣]

هذا وقد ينص قانون الجزاء على عقوبة أصلية واحدة كما هو الحال في المادة (٢٥) من قانون أمن الدولة الداخلي رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ والتي تنص على " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كلا من طعن علنا أو في مكان عام ، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر ، في حقوق الأمير وسلطته ، أو عاب في ذلك الأمير ، أو تطاول على مسند الإمارة."[٤]

كما يمكن أن ينص قانون الجزاء على عقوبتين أصليتين لذات الجريمة مثال ما نصت عليه المادة (١٧٨) من قانون الجزاء " كل من خطف شخصا بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل

---

١ نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٩٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٤٦ ، رقم ١٨١ ، ص ١٢٠٣.

٢ الدكتور محمود نجيب حسني القسم العام ، رقم ٧٦٠ ، ص٧١٢. الدكتور عمر السعيد رمضان القسم العام ، رقم ٣٩٩ ، ص ٥٦١.

٣ الدكتور جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، صفحة ٣٢٨. كما نصت على هذا المبدأ أغلب دساتير العالم ومن ضمنها الدستور الكويتي في المادة (٣٢) والتي تنص على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها"

٤ نص المادة (٢٥) من قانون أمن الدولة الداخلي رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠

عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان المجني عليه معتوها أو مجنونا أو كانت سنه أقل من الثامنة عشرة سنة، كانت العقوبة الحبس المؤبد. وفى جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار".[١]

وفي كثير من الأحيان يترك القانون للقاضي الجزائي حرية الاختيار بين عقوبتين أصليتين كما هو الحال في نص المادة (٢٠٠) من قانون الجزاء والتي تنص على أن " كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين "[٢]

ومن ناحية أخرى لا يختلف كثيرا مفهوم العقوبات الأصلية في قانون العقوبات المصري عنه في قانون الجزاء الكويتي حيث تعرف العقوبة الأصلية بأنها " العقوبة التي يقررها القانون بشكل رئيسي للجريمة ، ولا تطبق إلا إذا حكم بها القاضي الجنائي وحدد نوعها ومقدارها ويمكن له أن يحكم بها وحدها كجزاء للجريمة"[٣] والعقوبات الأصلية حددها المشرع المصري في النصوص القانونية من (١٣) إلى (٢٣) من قانون العقوبات حيث تتمثل بالإعدام ، والسجن المؤبد ، والسجن المشدد ، والسجن ، والحبس ، والغرامة ، وفي بعض الجرائم مراقبة الشرطة يمكن أن تعتبر عقوبة أصلية.[٤]

---

١ نص المادة (١٧٨)من قانون الجزاء الكويتي

٢ نص المادة (٢٠٠) من قانون الجزاء الكويتي.

٣ الدكتور شريف سيد كامل ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية (٢٠١٣) ، صفحة ٨٧١.

٤ الدكتورة فوزية عبد الستار ، مذكرات في العقوبة ، صفحة ٨ وما بعدها

أما قانون الجزاء الكويتي فقد نص على العقوبات الأصلية في المادة (٥٧) والتي تنص على أن "العقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها طبقا لهذا القانون هي: – الإعدام. – الحبس المؤبد. – الحبس المؤقت"[١] ذلك سوف تتم مناقشة العقوبات الأصلية على النحو التالي:

أولا: عقوبة الإعدام

تتمثل عقوبة الإعدام في إزهاق روح المحكوم عليه بها بوسيلة من الوسائل التي يحددها القانون، وتعتبر من أقدم أواع العقوبات حيث كانت تطبق في التشريعات الجنائية القديمة على نطاق واسع كما تعتبر عقوبة الإعدام من أقسي أنواع العقوبات لذلك حصرها قانون الجزاء الكويتي في بعض الجرائم الجسيمة مثل القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد[٢]، والخطف بالقوة وبالتهديد والحيلة[٣] وجريمة مواقعه أنثى بالإكراه، أو التهديد[٤] أو الاتجار بالمواد المخدرة[١]،

---

١ نص المادة (٥٧) من قانون الجزاء الكويتي.

٢ تنص المادة (١٤٩) من قانون الجزاء على أن "من قتل نفسا عمدا يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا" . كما تنص المادة (١٥٠) من قانون الجزاء على أن "يعاقب على القتل العمد بالإعدام إذا اقترن بسبق الإصرار أو الترصد"

٣ تنص المادة (١٨٠) من قانون الجزاء على أن "كل من خطف شخصا عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة، قاصدا قتله أو إلحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، يعاقب بالإعدام.

٤ تنص المادة (١٨٦) من قانون الجزاء على أن " من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام" كما تنص المادة (١٨٧) من قانون الجزاء على أن "من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر، أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو أنها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس المؤبد.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام"

وبعض جرائم أمن الدولة، وعقوبة الإعدام لا يجوز تنفيذها إلا بعد مصادقة الأمير على الحكم، وهذا ما أكده قانون الإجراءات الجزائية.[٢]

هذا وقد نصت المادة (٥٨) من قانون الجزاء على وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام بقولها "كل محكوم عليه بالإعدام ينفذ فيه الحكم شنقًا أو رميًا بالرصاص" إلا أنه جرى العمل في الكويت على تنفيذ عقوبة الإعدام من خلال الشنق.[٣]

ومن ناحية أخرى فقد احتوى قانون حماية البيئة الكويتي على عقوبة الإعدام كجزاء يقابل جريمة واحدة هي جريمة "استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال داخل إقليم دولة الكويت" حيث تنبه المشرع الكويتي إلى الخطورة المدمرة للنفايات النووية لذلك نص على عقوبة الإعدام كجزاء يقابل ارتكاب جريمة التعامل مع النفايات النووية داخل إقليم دولة الكويت حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من قانون حماية البيئة على أنه "يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت" بينما تنص الفقرة الثانية على أنه "يحظر بغير ترخيص مسبق من الهيئة السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أيا من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة"[٤]

---

١ نص المادة (٣١) من قانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٤ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها.

٢ تنص المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجزائية على أن " كل حكم بالإعدام لا يجوز تنفيذه إلا بعد مصادقة الأمير عليه، ويوضع المحكوم عليه في السجن إلى أن يصدر الأمير قراره بالمصادقة أو تخفيف العقوبة أو العفو"

٣ نص المادة (٥٨) من قانون الجزاء الكويتي.

٤ نص المادة (٢٥) من قانون البيئة الكويتي على أن "يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت. ويحظر بغير تصري

أما المادة (١٣٠) من قانون حماية البيئة فإنها تنص على أنه "يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد عن خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من هذا القانون. ويلتزم كل من خالف حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٥) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة."[١]

وبمراجعة نص المادة (٢٥) والمتعلقة بمنع جلب النفايات النووية أو السماح بعبورها إقليم دولة الكويت والمادة (١٣٠) والمتعلقة بالعقوبات المقررة على مخالفة المادة (٢٥) يتبن لنا ما يلي:

أولا: تجريم التعامل مع النفايات النووية

حسنا فعل المشرع الكويتي إذ قام من خلال الفقرة الأولى من المادة (٢٥) بمنع وبشكل مطلقا وبدون استثناء تواجد أي نفايات نووية داخل إقليم دولة الكويت سواء عن طريق الاستيراد أو الجلب وأيا كان الهدف من جلبها سواء كان بهدف إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال.

ثانيا: الاستثناء الوارد على تجريم التعامل مع النفايات النووية

على الرغم من حظر المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة (٢٥) السماح بمرور النفايات النووية بأية وسيلة من وسائل النقل عبر إقليم دولة الكويت وبالتنسيق مع الجهات الحكومية

مسبق من الهيئة السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أيا من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة"

١ يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٥) من هذا القانون . وتكون العقوبة الحبس المؤبد والغرامة التي لا تقل عان مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٥/ فقرة أولى) من هذا القانون . ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٥ / فقرة ثانية) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة .

المعنية إلا أن المشرع وضع استثناء بإمكانية عبور نفايات نووية إقليم دولة الكويت في حالة حصول ناقل هذه النفايات على تصريح من الهيئة العامة للبيئة وهذا الاستثناء قد أفرغ الفقرة من مضمونها حيث إن الهدف من منع عبور النفايات النووية إقليم دولة الكويت ليست مسالة إجرائية تهدف إلى التأكد من حصول ناقل النفايات على تصريح بنقلها عبر إقليم الكويت وإنما لخطورة نقل هذه النفايات وإمكانية حصول حادث أثناء مرورها قد يؤدي إلى تسربها على إقليم الكويت.

ثالثا: عقوبة التعامل مع النفايات النووية

نص المشرع في المادة نص الفقرة الأولى من المادة (١٣٠) على عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار لكل من خالف أحكام المادة (٢٥) من قانون حماية البيئة. ونص في الفقرة الثانية من ذات المادة على عقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد عن خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة نص الفقرة الأولى من المادة (٢٥) والمتعلقة بمنع جلب النفايات النووية أو السماح بعبورها إقليم دولة الكويت. والمستغرب في هذه المادة احتواؤها على عقوبتين لذات الجريمة حيث كان يجب على المشرع أن يتدرج بالعقوبة وذلك بجعل عقوبة مخالفة الفقرة الأولى من المادة (٢٥) الإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار، ويجعل عقوبة مخالفة الفقرة الثانية الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد عن خمسمائة ألف دينار و يلزم كل من خالف حكم المادة (٢٥) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة."

رابعا: الإشكالية في صياغة نص تجريم التعامل مع النفايات النووية

طريقة صياغة نص الفقرة الثانية من المادة (٢٥) تركز على من يقوم بالسماح بمرور النفايات النووية وليس من يقوم بنقلها حيث تخاطب الفقرة المسئول عن منح الإذن بالسماح بعبور وسائل النقل (وهي الجهة المسئولة عن إدارة المنافذ البرية والبحرية والجوية) بعدم السماح لأية وسيلة نقل تحمل نفايات نووية بعبور إقليم دولة الكويت بدون ترخيص من الهيئة العامة للبيئة

حيث تنص الفقرة على أنه "يحظر بغير ترخيص مسبق من الهيئة السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أيا من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة"

خامسا: تجريم الاشتراك في التعامل مع النفايات النووية

على الرغم من أن جريمة نقل النفايات النووية بدون تصريح عبر إقليم دولة الكويت تتكون من فاعل أصلي وهو من يقوم بنقل النفايات النووية وشريك وهو من يقوم وبدون تصريح بالسماح بناقل النفايات النووية بعبور إقليم الكويت إلا أن المشرع نص الفقرة الثانية من المادة (٢٥) بعدم السماح بمرور النفايات النووية بأية وسيلة من وسائل النقل عبر إقليم دولة الكويت. أي أن المشرع حصر التجريم على عملية السماح بنقل النفايات بدون ترخيص وليس عملية نقل النفايات بدون تصريح والتي تركت بدون تجريم

سادسا: الحل في إزالة الغموض في نص تجريم التعامل مع النفايات النووية

هناك غموض في صياغة الفقرة الثانية من المادة (٢٥) بسبب تركيز المشرع على مخاطبة من ولإزالة هذا الغموض يجب إعادة صياغة الفقرة لتكون كالتالي "يحظر مرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أيا من هذه النفايات عبر إقليم الدولة بغير ترخيص مسبق من الهيئة وبالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة" ليشمل التجريم في هذه الحالة ناقل النفايات النووية بدون ترخيص باعتباره فاعل أصلي ومن يسمح بعبور النفايات النووية إقليم دولة الكويت بدون ترخيص مع علمه بطبيعتها باعتباره شريكا سابقا في ارتكاب الجريمة ومن ثم يستحق ذات العقوبة التي المقررة للفاعل الأصلي وفقا لنص للمادة (٥٢) والتي تنص على " "من اشترك في جريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك. وإذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لقيام مانع من موانع العقاب، وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة قانونا. ولا تأثير على الشريك من الظروف الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بهذه الظروف"[١] والمادة (٥٣) التي تنص على " يعاقب

١ نص المادة (٥٢) من قانون الجزاء الكويتي

الشريك في الجريمة قبل وقوعها بالعقوبة المقررة لها ولو كانت قد ارتكبت بكيفية غير التي قصدت أصلا، أو كانت الجريمة التي وقعت غير التي تعمد الاشتراك بها، متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك التي ارتكبها "[1] من قانون الجزاء الكويتي والتي تنظم مسائل المساهمة الجزائية.

وفي المقابل لم ينص قانون البيئة المصري على عقوبة الإعدام كجزاء يقابل أي جريمة بيئية مهما كانت ضررها على المجتمع حيث تعتبر عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أقسى عقوبة يمكن أن يحصل عليها مرتكب الجريمة البيئية[2] وهذا الأمر محل انتقاد حيث لم ينص قانون البيئة المصري على تجريم التعامل مع النفايات النووية كما فعل قانون البيئة الكويتي في المادة (٢٥) والمادة (١٣٠) وإنما وضع نص يجرم إغراق النفايات الخطرة [3] وليست النووية حيث نص قانون البيئة المصري في المادة (٩٤) (أ) على عقوبة السجن دون أن يحدد مدة[4] والغرامة

---

١ نص المادة (٥٣) من قانون الجزاء الكويتي

٢ تنص المادة (٩٥) من قانون البيئة المصري على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي عشر سنوات كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها ، و تكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة. فإذا ترتب علي هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. و تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب علي الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر"

٣ تنص المادة الأولى من قانون البيئة المصري على أن "النفايات الخطرة هي مخلفات الأنشطة و العمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية و الأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ و الدهانات"

٤ إذا نص قانون العقوبات على عقوبة الحبس دون تحديد مدته فإن المشرع يكون قد قصد الإحالة إلى الحكم العام المقرر في المادة (١٦) والتي تنص على أن " عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا

التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن خمسة ملايين جنيه لكل من قام بإغراق النفايات الخطرة في البحر.[١]

إلا أن الأمر الذي يحسب لقانون العقوبات المصري في هذا الشأن أنة جعل الجريمة البيئة جريمة إرهابية في بعض الحالات حيث يعاقب على ارتكاب الجريمة الإرهابية بعقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة التي ترتكب فيها هذه الجريمة عن طريق استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع وذلك إذا أدى هذا السلوك الإجرامي إلى تلويث البيئة وكان الهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر ، تحقيقا لأغراض تنظيم أو هيئة أو جماعة تدعو إلى تعطيل أحكام الدستور وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري أما المادة (٨٦) مكررا (أ) فقد نصت على أنه " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردى أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، **أو إلحاق الضرر بالبيئة** أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.[٢]

ثانيا: العقوبة السالبة للحرية

يقصد بالعقوبة السالبة للحرية تلك العقوبة التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه، وسلب

---

١ تنص المادة (٩٥) من قانون البيئة المصري على أن " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه كل من قام بإغراق النفايات الخطرة فى البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى مع إلزام المخالف بدفع تكاليف إزالة آثار المخالفة والتعويضات البيئية اللازمة "

٢ الدكتور عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة (٢٠٠٩) ، صفحة ٤٦٩.

الحرية باعتباره وسيلة من وسائل العقاب[١] يندرج تحتها نوعان من العقاب وفقا للقانون الكويتي هما:

أ – الحبس المؤبد

تنص المادة (٦١) من قانون الجزاء على أن " الحبس المؤبد يستغرق حياة المحكوم عليه، ويكون مقترنًا بالشغل دائمًا "[٢] والحبس المؤبد مقرر للجنايات دون الجنح ويقصد بالشغل تكليف المسجون بالأعمال اليومية التي تحتاج إليها المؤسسة العقابية مثل التنظيف وإعداد طعام المساجين، والأصل أن يقضي المحكوم عليه بعقوبة الحبس المؤبد حياته كلها داخل السجن، إلا أن المادة (٨٧) من قانون الجزاء تنص على "يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس قضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل المدة التي قضاها عن سنة كاملة، إذا كان خلال هذه المدة حسن السيرة والسلوك، وكان الإفراج عنه لا يؤدي إلى الإخلال بالأمن، وإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس المؤبد، وجب ألا تقل المدة التي يقضيها المحكوم عليه عن عشرين سنة".[٣]

وقد نص قانون البيئة الكويتي على عقوبة الحبس المؤبد كعقوبة أصلية بديلة لعقوبة الإعدام في حالة مخالفة حكم المادة (٢٥) من قانون البيئة حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (١٣٠) على أن "يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون...." بينما نص قانون البيئة على عقوبة الحبس المؤبد كعقوبة أصلية إلى جانب الغرامة في حالة مخالفة الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من قانون البيئة حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (١٣٠) على أن "....وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد عن خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من هذا القانون...."

---

١ الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور أمين مصطفى محمد ،قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية (٢٠١١) ، صفحة ١٨٦.

٢ نص المادة (٦١) من قانون الجزاء الكويتي

٣ نص المادة (٨٧) من قانون الجزاء الكويتي

كما نص قانون البيئة الكويتي على عقوبة الحبس المؤبد كعقوبة أصلية في حالة ارتكاب أحد الأفعال المخالفة لأحكام قانون البيئة وترتب علي الفعل وفاة أكثر من شخصين " حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٦) على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة ويكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر".[١]

والجدير بالذكر في هذا الشأن تبن المشرع الكويتي لهذا النص حرفيا من قانون البيئة المصري الذي ينص في المادة (٩٥) منه على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي عشر سنوات كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها ، و تكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة. فإذا ترتب علي هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. و تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب علي الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر"[٢]

وعلى الرغم من أهمية هذا النص في مجال مكافحة التلوث الخطر الذي ينتج عنه وفيات في كل من القانون البيئي الكويتي والمصري إلا إن هذا الحكم فريد من نوعه في القانون ومحل نقد لأنه من غير المنطقي اشتراط تطبيق عقوبة الحبس المؤبد في جرائم تلويث البيئة فقط إذا تجاوز عدد الوفيات شخصين حيث يكفي وفاة شخص واحد كنتيجة لارتكاب مخالفة بيئة بشكل متعمد لتطبيق عقوبة الحبس المؤبد على مرتكب هذه المخالفة ولعل السبب في هذا الأمر في

١ تنص في المادة (١٢٩) من قانون البيئة على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٤٣) من هذا القانون"

٢ نص المادة (٩٥) من قانون البيئة المصري

نظرنا يعود إلى أن تطبيق عقوبة الحبس المؤبد لا يجب أن يقاس بعدد الوفيات وإنما بدرجة جسامة الجريمة المرتكبة.

ب – الحبس المؤقت

تنص عليه المادة (٦٢) من قانون الجزاء الكويتي بقولها: "الحبس المؤقت لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد على خمس عشرة سنة"[١] والحبس المؤقت في قانون الجزاء الكويتي قد يكون عقوبة مقررة للجنايات وقد تكون عقوبة مقررة للجنح.

أما قانون العقوبات المصري فقد عرف عقوبة السجن في المادة (١٦) والتي تنص على أن" عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا"[٢] وعلى خلاف قانون الجزاء الكويتي توجد صورتين للسجن في قانون العقوبات المصري الصورة الأولى هي السجن المشدد والذي نصت علية الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) حيث تنص على أن " .... ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنوات , ولا أن تزيد على خمسة عشر ة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا"[٣] والصورة الثانية هي الحبس والذي تنص عليه المادة (١٨) والتي تنص على أن "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"[٤]

---

١ نص المادة (٦٢) من قانون الجزاء الكويتي

٢ نص المادة (١٦) من قانون العقوبات المصري

٣ نص المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري

٤ نص المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري

ومن ناحية أخرى نص قانون البيئة الكويتي على عقوبة الحبس المؤقت في خمس عشرة مادة من مجموع المواد الواحدة والثلاثين التي ينص عليها الباب السابع من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في حين نص قانون البيئة المصري على عقوبتي السجن المشدد والحبس من خلال تسعة مواد من مجموع المواد الاثنى والعشرون مادة التي ينص غليها الباب الرابع من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

حيث نص في المادة (١٢٩) من قانون البيئة الكويتي على عقوبة الحبس الذي لا يزيد عن ثلاث سنوات في حالة مخالفة أحكام المادة (١٩) والمتعلقة بضرورة التزام جميع المنشآت خلال ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين فيها وعدم تعريضهم لأي ضرر بسبب تسرب أية مواد ملوثة. وفي حالة مخالفة أحكام المادة (٢٠) والمتعلقة بالشروط الواجب توافرها في الأماكن المغلقة وشبه المغلقة. وفي حالة مخالفة أحكام المادة (٢١) والمتعلقة بحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة. وفي حالة مخالفة أحكام المادة (٢٢) والمتعلقة بالتزام جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ونقل وتصدير واستيراد المواد الكيميائية بضرورة إجراء المعايير البيئية التي تنص عليها اللائحة التنفيذية[١]. وفي حالة مخالفة أحكام المادة (٢٣) والمتعلقة بضرورة الحصول على موافقة الجهات المعنية عند استيراد وتصدير المواد الخطرة والمواد الكيميائية. وفي حالة مخالفة أحكام المادة (٤٣) والمتعلقة بحظر رش أو استخدام المبيدات الكلورية العضوية ومبيدات الآفات وأي مركبات كيميائية أخرى إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.إلا أن المادة (١٢٩) لم تبين من هو المسئول في المنشأة الذي سوف تطبق عليه العقوبة.[٢] كما أنها معدلة بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ حيث لم تكن تنص على المادتين (٢٦)،(٤٧).

---

١ هذا ولم تكن المادة (١٢٩) قبل تعديلها بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ تنص على المادة (٢٢) من ضمن أحكامها.

٢ تنص المادة (١٢٩) من قانون البيئة على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بأحد هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٤٣) من هذا القانون"

أما المادة (١٣١) من قانون البيئة فقد كانت عقوبتها أشد من سابقتها لأنها تنظم كيفية التعامل مع النفايات الخطرة حيث تنص على عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد عن عشر سنوات كل من خالف أحكام المادة (٢٧) والتي تحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بمرورها عبر إقليم دولة الكويت. والمادة (٢٨) والمتعلقة بحظر جمع أو نقل أو التخلص من النفايات البلدية الخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحي بدون ترخيص من الجهات المعنية. والمادة (٢٩) والتي تنص على ضرورة التخلص من النفايات الخطرة ونفايات البلدية الصلبة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحي وفقا لشروط ومعايير اللائحة التنفيذية لقانون البيئة. والمادة (٣٠) والتي تنص على ضرورة التخلص من نفايات البلدية الصلبة وفقا لشروط ومعايير اللائحة التنفيذية لقانون البيئة. إلا أن الملاحظ في هذا الشأن تكرار الالتزام الوارد في الفقرة الأولى والمتعلق بضرورة التخلص من نفايات البلدية الصلبة في المادة (٢٩) والتي تنص على أنه "يجب التخلص من النفايات الخطرة ونفايات البلدية الصلبة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة بأنواعها وفقا للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون..." وكذلك الأمر في المادة (٣٠) والتي تنص على أنه "يلزم التخلص من النفايات البلدية الصلبة وفقا للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون..."[١]

أما المادة (١٣٢)[٢] فقد كانت عقوبتها أخف من سابقتها حيث تنص على عقوبة الحبس التي لا تقل عن مدة سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات في حالة مخالفة أحكام المادة (٣١) والتي تلزم

---

١ تنص المادة (١٣١) من قانون البيئة على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار كل من خالف أحكام المواد(٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) من هذا القانون و يلتزم كل من خالف حكم المادة(٢٥) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته"

٢ تنص المادة (١٣٢) من قانون البيئة على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكام المواد (٣١ ، ٣٥ ، ٤٦) من هذا القانون"

الجهات التي يتولد منها نفايات خطرة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحي والجهات المختصة بجمع هذه النفايات والتخلص منها بضرورة تزويد الهيئة العامة للبيئة بتفاصيل هذه النفايات والاحتفاظ بسجل خاص عن هذه النفايات. والمادة (٣٥) والتي تحظر ربط المخلفات السائلة الصحية والصناعية للمناطق الصناعية مع الشبكات العامة للأمطار ومخلفات الصرف الصحي. والمادة (٤٦) والتي تحظر إقامة أي مقلع أو توسعته أو تطويره أو دمجه أو تجزئته إلا بموجب ترخيص من الجهة المعنية.[١]

إلا أن المادة (١٣٩) لم تكن عقوبتها كافية بالشكل المناسب لمواجهة التلوث المسبب للاحتباس الحراري والذي تعاني من آثاره جميع دول العالم حيث تنص على عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة كل من يخالف أحكام المادة (٥٨) والتي تحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بالاتفاقيات الدولية المنظمة للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للبيئة. والمادة (٥٩) والتي تحظر تصنيع أو استيراد جميع الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة بالاتفاقيات الدولية المنظمة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للبيئة. والمادة (٦٠) والتي لا تجيز تصنيع المواد وجميع الأجهزة والمعدات والمنتجات التي نصت عليها المادة (٥٩) في أية صناعات أو إنشاءات جديدة أو توسيع منشآت قائمة في هذا الخصوص إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للبيئة. والمادة (٦٢) والتي تحظر تصنيع أو استيراد جميع والمواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب ، ج ، هـ) من بروتوكول مونتريال إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للبيئة.[٢]

---

١ هذا ولم تكن المادة (١٣٢) قبل تعديلها بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ تنص على المادة (٤٦) من ضمن أحكامها.

٢ تنص المادة (١٣٩) من قانون البيئة على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢) من هذا القانون وفي جميع الأحول يحكم بمصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة .

أما المادة (١٤٠) فقد نصت على عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة كل من يخالف أحكام المادة (٦٣) والتي تلزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. والمادة (٦٤) والتي تحظر التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة إلا
وفقا للاشتراطات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.[١]

بينما تنص المادة (١٤١) على العديد من الالتزامات الهامة في مجال حماية البيئة البحرية حيث تنص على عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر لكل من أحدث عمدا حالة تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٨)[٢] وذلك بالمخالفة للأحكام الواردة في المادة (٧١) والتي تلزم جميع المواقع البرية والسفن المخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طنا فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربعمائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي بالإضافة إلى توفير الأجهزة والمعدات لتنفيذ هذه الخطة[٣]. والمادة (٧٢) والتي تحظر على السفن أيا كانت جنسيتها

---

١ تنص المادة (١٤٠) من قانون البيئة على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٦٣ ، ٦٤) من هذا القانون"

٢ تنص المادة (٨٦) من قانون البيئة على أنه" تعتبر المناطق البحرية التالية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أيا كان سببه ومصدره وكمياته ويعد ارتكاب أي فعل من هذا القبيل جريمة وفقا لأحكام هذا القانون: أ. المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت. ب. البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة ١٢ ميلا بحريا من خط الأساس. ج. المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٢٤ ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي د. المياه الملاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٥٠ ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

٣ هذا ولم تكن المادة (١٤١) قبل تعديلها بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ تنص على المادة (٧١) من ضمن أحكامها.

تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة. وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال. والمادة (٧٣) والتي تحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية والسكن الخاص وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أية مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي، مباشر أو غير مباشر. والمادة (٧٤) والتي تحظر على مالك أي مكان على اليابسة أو حائزه أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أية مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة. والمادة (٧٥) والتي تحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت، تصريف أية مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة. والمادة (٧٦) والتي تلزم الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة باستخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقا لأحدث النظم الفنية وبما يتفق وأحكام هذا القانون.[١]

أما المادة (١٤٦) فقد نصت على التزام واحد يقع على عاتق مالك السفينة حيث تنص على الحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين بحق مالك السفينة عند تركه السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة.[٢]

---

١ تنص المادة (١٤١) من قانون البيئة على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمدا حالة تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦)"

٢ تنص المادة (١٤٦) من قانون البيئة على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع

بينما نصت المادة (١٤٨) على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة كل من خالف أحكام المادة (٩٦) والتي لا تسمح باستغلال المياه الجوفية والسطحية ولا تسمح بحفر أية آبار دون إذن مسبق من الجهات المختصة.[١] والمادة (٩٧) والتي لا تسمح بقلع الصخور والحصى أو إزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج والحوائط الإسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية. [٢]

أما المادة (١٤٩) فقد احتوت على عقوبتين مختلفتين العقوبة الأولى هي الحبس مدة لا تزيد على سنة لكل من خالف أحكام المادة الفقرة الأولى من المادة (١٠٠) والتي تحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيوضها أو أعشاشها أو موائلها. والعقوبة الثانية هي الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات لكل من يخالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة (١٠٧) والتي تمنع الرعي بكافة أشكاله في الجزر والمحميات الطبيعية. والمادة (١٠٨) والتي تحظر تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو القيام بعمليات الدفان أو إقامة الحضور ومزارع الأسماك أو إقامة الشاليهات أو صيد كافة الكائنات البحرية في جون الكويت.[٣] إلا أنه يعاب على المادة (١٤٩) تمييزها بين صيد الحيوانات الفطرية والحيوانات البحرية بالنسبة للعقوبة حيث أن جميع الحيوانات سواء كانت فطرية أو بحرية تعتبر من

إلزامه بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقا لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٨١ / بند ح) من هذا القانون"

١ هذا ولم تكن المادة (١٤٨) قبل تعديلها بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ تنص على المادة (٩٦) من ضمن أحكامها.

٢ تنص المادة (١٤٨) من قانون البيئة على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٩٦ ، ٩٧) من هذا القانون"

٣http://www.beatona.net/CMS/index.php?option=com_content&view=article&id=433&lang=ar&Itemid=84

عناصر البيئة الجديرة بالحماية على حدا سواء لذلك لا يوجد مبرر لاختلاف العقوبة بين صيد الحيوانات الفطرية والبحرية.[١]

أما المادة (١٥٠)[٢] فقد توسعت كثيرا في الأنشطة المحظورة حيث وضعت أربعة عشر نشاطا محظورا وقررت عقوبة الحبس التي لا تزيد على سنة لكل من خالف أحكام المادة (١٠٥) والتي تحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال.[٣]

---

١ تنص المادة (١٤٩) من قانون البيئة على " يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (١٠٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة . كما يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٠٧) ، والمادة (١٠٨) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"

٢ تنص المادة (١٥٠) من قانون البيئة على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة

آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٠٥) من هذا القانون"

٣ تنص المادة (١٠٥) من قانون البيئة على "يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي: ١- صيد الأسماك والربيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية . ٢- جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأية طريقة من الطرق. ٣- إدخال الحيوانات الجارحة أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو مطاردتها أو إتلاف أعشاشها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور. ٤- الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي. ٥- إتلاف النباتات البرية أو اقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب. ٦- حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك . ٧-

بينما نصت المادة (١٥١) على عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات في حالة مخالفة أحكام المادة (١٠١) والتي تحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو بأي جزء منها أو منتجاتها الواردة في اتفاقية CITES والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية. والمادة (١٢٤) والتي تحظر الاتجار بالتراث الثقافي الثابت أو المنقول أو إتلافه أو المساس به. كما تحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية.[١]

أما المادة (١٥٢) فقد نصت على عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة لكل من خالف أحكام المادة (١٧٣) والتي تلزم كل من علم أو كان في مقدوره أن يعلم من الموظفين العموميين أو غيرهم أثناء أو بسبب تأدية عملهم بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته

إبحار أو رسو السفن والقوارض وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي. ٨ – إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية . ٩ – أعمال البناء أو تشييد العائمات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها . ١٠– إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة. ١١ – إتلاف سياج المحميات أو تخريبه بأية طريقة من الطرق. ١٢ –التنقيب عن المعادن أو استخراجها أو استغلال المحاجر والمقالع أو استخدام المتفجرات أو اقتلاع الصخور المرجانية أو الصخور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعمليات ردم أو غيرها من الأعمال التي تؤدي إلى تغيير خط الساحل أو طبوغرافية المحمية البحرية أو البرية . ١٣ –صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو استخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الآدمية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها . ١٤– إجراء عمليات تفجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك.

١ تنص المادة (١٥١) من قانون البيئة على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (١٠١ ، ١٢٤) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تصادر الكائنات الفطرية والقطع الأثرية محل الجريمة"

التنفيذية ينجم عنها ضرر بيئي أن يبلغ إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة عنه فورا.[١]

أما المادة (١٥٥) فقد نصت على التزام واحد يقع على عاتق موظفي الهيئة العامة للبيئة حيث تنص عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف.[٢]

بينما نصت المادة (١٥٦) على أن عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون على خمس عشرة سنة ويكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر" وعلى الرغم من تدرج العقوبة الحميد في الفقرة الأولى والثانية والثالثة حيث وضعت العقوبات المشرع العقوبات بحسب جسامة الجريمة البيئية ودرجة الضرر الذي ألحقه مرتكب الجريمة البيئية بالمجتمع إلا أن اشتراط أن تطبيق عقوبة المؤبد على الجاني في حالة وفاة ثلاثة أشخاص وأكثر أمر منتقد حيث أن العقوبات في قانون العقوبة الحبس مدة لا

---

١ تنص المادة (١٥٢) من قانون البيئة على"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٧٣) من هذا القانون"

٢ تنص المادة (١٥٥) من قانون البيئة على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف"

تقل عن خمس سنوات ولا تزيد الجزاء لا تتحدد بحسب عدد المجني عليهم وإنما بحسب جسامة الجريمة وضررها على المجتمع .[1]

ولتحقيق فكرة الردع وضع القانون حكما فريدا من نوعه حيث لم ينص عليه أي قانون آخر وهو ضرورة نشر الحكم حيث نص في المادة (١٥٧) على أن للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر إما بنشر الحكم كاملا أو ملخصا في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية ، أو بلصق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه. ويعاقب من يقوم بنزع هذه الصور أو إخفائها بأية طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر. وتشدد العقوبة إذا كان الفاعل هو أحد المسئولين عن إدارة العمل أو أحد عماله فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.[2]

ثالثا : الغرامة

عرفتها المادة (٦٤) من قانون الجزاء الكويتي بالقول " العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ الذي تقدره المحكمة طبقًا لنص القانون، ولا يجوز أن يقل عن عشرة

---

١ تنص المادة (١٥٦) من قانون البيئة على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشا عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشا عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة ويكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر"

٢ تنص المادة (١٥٧) من قانون البيئة على أنه " يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر إما بنشر الحكم كاملا أو ملخصا في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية ، أو بلصق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه. ويعاقب على نزع هذه الصور أو إخفائها بأية طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان الفاعل هو أحد المسئولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر"

دنانير، وإذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة حُصّل عن طريق التنفيذ الجبري على ماله"[١] أما قانون العقوبات المصري فقد عرفها من خلال المادة (٢٢) بأنها " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم . ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى فى الجنح على خمسمائة جنية , وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة"[٢]

والالتزام بدفع الغرامة الناتج عن الحكم بها يحول العلاقة بين الجاني والدولة إلى علاقة دائنية يكون المدين فيها المحكوم عليه بالغرامة والدائن الدولة وسبب هذه العلاقة الدائنية هو الحكم القضائي الذي قرر مسئولية الجاني بارتكاب الجريمة وبالتالي التزامه بأداء المبلغ الذي حكم به القاضي.[٣]

والغرامة لا تعتبر من صور تعويض المجني عليه كما كانت لفترة طويلة في العصور القديمة حيث كانت تمتاز باعتبارها من صور المقابل الخاص الذي يجب على الجاني دفعه للمجني عليه حيث أصبحت الغرامة في الوقت الحاضر تمتاز بالتعويض العام ، إذ تذهب حصيلتها إلى الخزينة العامة للدولة بالإضافة إلى طابعها الجزائي الذي يهدف إلى إيلام الجاني. [٤]

كما أن الغرامة تعتبر عقوبة لذلك فهي تمتاز بخصائص العقوبة ومن أهمها أنها لا تثقل كاهل أحد غير مرتكب الجريمة لذلك لا يجوز أن تؤخذ من ورثته في حالة موت مرتكب الجريمة قبل سدادها وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة كما أنها تخضع لمبدأ شرعية العقوبات والمتمثل في عدم جواز تطبيق عقوبة إلا بناء على قانون لذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم بغرامة لم ينص عليها قانون الجزاء بالإضافة إلى أن خضوع الغرامة لمبدأ قضائية العقوبة لذلك لا يجوز أن تفرض إلى من خلال قضاء وقاض مختص بنظر الواقعة وأخيرا يجب أن تكون الغرامة عادلة

---

١ نص المادة (٦٤) من قانون الجزاء الكويتي

٢ نص المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري.

٣ الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة (١٩٨٩) ، دار النهضة العربية ، رقم ٨٢٣ ، ص ٧٥٨.

٤ الدكتور يسر أنور على ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، طبعة (١٩٩٢) ، رقم ٥٠٩ ، ٦٤٠.

بحيث يتساوي مبلغ الغرامة مع درجة جسامة الجريمة التي ارتكبها الجاني والضرر الذي ألحقه بالمجتمع.[١]

هذا ويتشابه قانون الجزاء الكويتي مع قانون العقوبات المصري من حيث أنواع الغرامة حيث أن للغرامة نوعان **النوع الأول** مبلغ ثابت ومعلوم بين حدين أحدها حد أدنى والآخر حد أعلى وهذا ما تنص عليه الغالبية العظمى من النصوص القانونية في قانون الجزاء الكويتي التي تقرر الغرامة كعقوبة مثال ما قررته المادة (١٧٨) من قانون الجزاء والتي تنص على أن "كل من خطف شخصا بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة،.... وفى جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار"[٢] وكذلك في قانون العقوبات المصري حيث تنص المادة (٨٠) (د) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد"[٣] **والنوع الثاني** نسبة معينة بحسب المبلغ الذي تمت فيه الجريمة كما هي الحال في جرائم الرشوة وتزييف العملة حيث ينص قانون الجزاء في المادة (١١٤) على أن "كل موظف عام طلب أو قبل، لنفسه أو لغيره، مالا أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا، أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة ولو كان غير حق،

---

١ الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية (٢٠٠٣) ، رقم ٤٦٠ ، صفحة ٦٧٩.

٢ نص المادة (١٧٨) من قانون الجزاء الكويتي

٣ نص المادة (٨٠) (د) من قانون العقوبات المصري.

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تساوي ما أعطي أو وعد به"[1] وفي المادة (١١٨) والتي تنص على أن " كل موظف عام قبل من شخص، أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها، مالا أو منفعة بعد أداء العمل أو الامتناع عنه، بصفة مكافأة على ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة تساوي المال أو المنفعة. ويعاقب بالعقوبات نفسها الشخص الذي قدم المال أو المنفعة والشخص الذي تواسط في تقديمها"[2] وكذلك الأمر في المادة (٢٧٠) والتي تنص على أن " كل من أخذ مسكوكات مزيفة معتقدا أنها صحيحة، ثم تعامل بها بعد أن علم بتزييفها، يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة أمثال المسكوكات المتعامل بها، على ألا تقل الغرامة بأية حال عن عشرة دنانير"[3] وكذلك في قانون العقوبات المصري حيث تنص المادة (٧٨) على أن "كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقودا أو أية منفعة أخرى أو وعدا بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به اذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب . ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية"[4]

هذا وقد تبنى كل من قانون البيئة الكويتي وقانون البيئة المصري النوع الأول في جميع النصوص القانونية التي تقرر عقوبة الغرامة كما أن كلا القانونان تميزا بأنه وضعا حدا أعلى وحدا أدني ثابت لمقدار الغرامة في جميع النصوص التي تقرر عقوبة الغرامة ولم ينصان على حدا واحد ويتركا الحد الآخر للسلطة التقديرية للقاضي.

---

١ نص المادة (١١٤) من قانون الجزاء الكويتي

٢ نص المادة (١١٨) من قانون الجزاء الكويتي

٣ نص المادة (٢٧٠) من قانون الجزاء الكويتي

٤ نص المادة (٧٨) من قانون العقوبات المصري.

وعلى الرغم من عدم نص المشرع على الغرامة كعقوبة أصلية من ضمن العقوبات الأصلية التي نص عليها قانون الجزاء في المادة (٥٧) والتي تنص على أن "العقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها طبقا لهذا القانون هي:١- الإعدام. ٢- الحبس المؤبد. ٣- الحبس المؤقت"[١] إلا أن قانون الجزاء عرف عقوبة الغرامة في المادة (٦٤) والتي تدخل ضمن التقسيم الخاص بالعقوبات الأصلية بالإضافة إلى أن قانون الجزاء قرر عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية صراحة ضمن نص المادة (٤٦) والذي تبين عقوبة الشروع في ارتكاب الجريمة.[٢]

و الغرامة على خلاف باقي العقوبات الأصلية يمكن أن تكون عقوبة أصلية وذلك في حالة نص عليها القانون وحدها دون أن تكون معها عقوبة أخرى[٣] أو مع عقوبة أخرى مع إعطاء القاضي سلطة تقديرية في اختيار إحداهما وهذا هو الغالب في قانون الجزاء[٤] وقد تكون الغرامة عقوبة تكميلية أي لا يجوز أن يحكم بها القاضي إلا بالإضافة إلى عقوبة أصلية[٥] إلا أن قانون البيئة الكويتي نص على الغرامة كعقوبة أصلية وليس تكميلية.

---

١ نص المادة (٥٧) من قانون الجزاء الكويتي

٢ تنص المادة (٤٦) من قانون الجزاء على"يعاقب على الشروع بالعقوبات الآتية، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك: الحبس المؤبد إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الإعدام. الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الحبس المؤبد. الحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التامة. الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التامة"

٣ كما هو الحال في المادة (٢٧٠) من قانون الجزاء والتي تنص على " كل من أخذ مسكوكات مزيفة معتقدا أنها صحيحة، ثم تعامل بها بعد أن علم بتزييفها، يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة أمثال المسكوكات المتعامل بها، على ألا تقل الغرامة بأية حال عن عشرة دنانير"

٤ كما هو الحال في المادة (٢١٩) من قانون الجزاء والتي تنص على أن "يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إلا إذا نص القانون على غير ذلك"

٥ تنص المادة (٢٢٤) من قانون الجزاء على "يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة عشرة آلاف دينار، إذا ارتكبت ليلا من ثلاثة أشخاص فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

وأخيرا فإن الغرامة كعقوبة يمكن أن تكون عقوبة أصلية وجوبية، وذلك في حالة كونها العقوبة الوحيدة في بعض جرائم الجنح كما يمكن أن تكون عقوبة أصلية اختيارية، وذلك في حالة إذا ما نص القانون على عقوبة الحبس والغرامة معًا، وقد نص قانون البيئة الكويتي على الغرامة كعقوبة أصلية وجوبية في ثلاثة عشر نصا قانونيا و نص عليها كعقوبة أصلية جوازية إلى جانب عقوبة الحبس في خمسة عشر نصا قانونيا في حين أن قانون البيئة المصري نص على الغرامة كعقوبة أصلية وجوبية في إحدى عشر نصوصا قانونيا[1] و نص عليها كعقوبة أصلية جوازية إلى جانب عقوبة الحبس في ستة نصوص[2] قانونيا ذلك على النحو التالي:

١- الغرامة كعقوبة أصلية وجوبية

تكون الغرامة عقوبة أصلية وجوبية في حالتين: الحالة: الأولى إذا نص القانون على تطبيقها وحدها ودون أن تكون معها عقوبة أخرى والحالة الثانية: إذا نص القانون على تطبيقها بالإضافة إلى تطبيق عقوبة أصلية أخرى وفي الحالتين لا يكون للقاضي أية سلطة تقديرية في اختبار تطبيق أو عدم تطبيق العقوبة.

وقد أخذ قانون البيئة بالغرامة كعقوبة أصلية وجوبية في العديد من النصوص القانونية حيث تنص المادة (١٢٨) من قانون البيئة على العديد من الالتزامات المهمة وتقرر عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (١٦) والتي تحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على الأنشطة القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وفقا للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. والمادة (١٧) والتي لا تجيز لأية جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو

---

١ نص قانون البيئة المصري على الغرامة كعقوبة وجوبية من خلال المواد (٨٤ مكررا (٣) ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٤ مكررا (١))

٢ نص قانون البيئة المصري على الغرامة كعقوبة جوازية من خلال المواد (٨٤ مكررا (١) ، ٨٤ مكررا (٢) ، ٨٥ ، ٩١ ، ٩٨ ، ٨٦ مكررا) أ. أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى (٢٠٠٥) ، صفحة ٤٩.

مكتب استشاري أو مركز أو مختبر أو أية جهات أخرى متعددة الأنشطة مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات في المجال البيئي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك وفقا للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. والمادة (١٨) والتي تلزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. والمادة (٢٦) والتي تحظر تداول النفايات المشعة منخفضة الإشعاع المولدة من المستشفيات أو بعض الصناعات بغير ترخيص مسبق من الجهات المعنية. والمادة (٤٧) والتي تلزم عند إقامة المنشآت بالبيئة البرية ضرورة مراعاة تطبيق وسائل الحماية من زح الرمال والحد من تأثيراتها البيئية والاقتصادية بالوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. والمادة (١٢٦) والتي تحظر نشر وإشاعة الأخبار أو المعلومات المغلوطة عن الوضع البيئي بالبلاد بكافة مكوناته والتي من شأنها أن تؤدي إلى إثارة الهلع أو التشكيك بجودة الحالة البيئية.[١]

والمادة (١٣٠) التي نصت على الغرامة كعقوبة وجوبية في حالة إذا ما اختار القاضي الحكم بعقوبة الحبس المؤبد بدلا من الحكم بعقوبة الإعدام حيث تنص على "يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد عن خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من هذا القانون.[٢]

---

١ تنص المادة (١٢٨) من قانون البيئة على " يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٦ ، ٤٧ ، ١٢٦) من هذا القانون" أما المادة (١٢٦) من قانون البيئة فتنص على أنه" يحظر نشر وإشاعة الأخبار أو المعلومات المغلوطة عن الوضع البيئي بالبلاد بكافة مكوناته والتي من شأنها أن تؤدي إلى إثارة الهلع أو التشكيك بجودة الحالة البيئية ما لم يستند ذلك على حقائق علمية حرصا على الأمن الاجتماعي ومكانة الدولة"

٢ تنص المادة (١٣٠) من قانون البيئة على "يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسي ألف دينار ولا تزيد عن خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم

أما المادة (١٣٣) فقد نصت على عقوبة واحدة في مواجهة التزام واحد حيث تنص على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على خمسمائة دينار لكل من خالف أحكام المادة (٣٣) والتي تحظر إلقاء القمامة أيا كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك[١].

بينما تنص المادة (١٣٤) على عقوبتين: العقوبة الأولى هي الغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على خمسة آلاف دينار لكل من يخالف حكم المادة (٤٠) والتي تحظر على كل من يرتاد المناطق البرية بقصد إقامة المخيمات أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية. أما العقوبة الثانية فإنها الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار لكل من يخالف أحكام المادة (٣٢) والتي تحظر إلقاء أو معالجة أو حرق النفايات البلدية الصلبة إلا في المرافق المخصصة لذلك ويراعى في ذلك البعد عن التجمعات البشرية ومناطق الحساسية البيئية[٢]. والمادة (١٢٧) والتي تنص على ثلاثة التزامات الأول يقع على عاتق كافة أصحاب العقارات بالدولة بتحسين وضع عقاراتهم وذلك بترميمها وتعديل واجهاتها بما يمنع التلوث البصري ويحسن من المظهر العام والثاني إلزام الجهة المختصة بالتعاون مع الهيئة بوضع الاشتراطات التفصيلية في اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون والثالث إلزام الجهة المختصة بتطبيق ما ورد في اللائحة التنفيذية بهذا الشأن خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدورها.[٣]

المادة (٢٥/ فقرة أولى) من هذا القانون. ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٥ / فقرة ثانية) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة"

١ تنص المادة (١٣٣) من قانون البيئة على " يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٣) من هذا القانون"

٢ هذا ولم تكن المادة (١٣٤) قبل تعديلها بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ تنص على المادة (٣٢) من ضمن أحكامها.

٣ تنص المادة (١٣٤) من قانون البيئة على " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠)، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد

أما المادة (١٣٥) فإنها تنص على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على خمسة ألف دينار كل من يخالف حكم المادة (٤١) والتي تحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أو أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أية منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تدهور البيئة البرية ، كما تحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطع الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة. إلا أن المادة (٤١) بعد أن نصت على الالتزامات الرائعة السابقة عادة واستثنت من تطبيق العقوبة ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لدواعي التنمية وفي كل الأحوال يتم الالتزام بتعويض ما تم اقتلاعه من المسطحات الخضراء والأشجار.[١]

بينما تنص المادة (١٣٦) على عقوبتين لمكافحة تلوث البيئة الهوائية العقوبة الأولى هي الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (٥٢) والتي تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. والمادة (٥٣) التي تلزم مالك المنشأة أو مشغلها بأعمال الصيانة الدورية للآلات والمعدات واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو انبعاث أو أية ملوثات يترتب عليها تلوث البيئة[٢]. أما العقوبة الثانية فهي الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار لكل من يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٢)

على عشرة آلاف دينار كل من خالف حكم المادتين (٣٢ ، ١٢٧) من هذا القانون ، مع إلزام المخالف في كل الأحوال بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة"

١ تنص المادة (١٣٥) من قانون البيئة على " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٤١) من هذا القانون"

٢ هذا ولم تكن المادة (١٣٦) قبل تعديلها بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ تنص على المادة (٥٣) من ضمن أحكامها.

والتي تلزم المسئول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث الغازات من المصادر المختلفة بالمنشأة وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة.[١]

أما المادة (١٣٧)[٢] فتتميز بمكافحتها للتلوث السمعي حيث تنص على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .... كل من يخالف أحكام المادة (٥٤) والتي تلزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوي الضوضاء ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوزه ، كما تلزم الجهات مانحة الرخص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها. والمادة (٥٥) والتي تحظر إقامة المنشآت التي يصدر عنها ضوضاء وتسبب ضررا لبيئة الجوار.[٣]

أما المادة (١٣٨) فتنص على عقوبات لا تتلاءم مع الأحكام التي وضعت من أجلها حيث تنص على ثلاثة فقرات: الفقرة الأولى تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة (٥٦) والتي تحظر التدخين مطلقا في وسائل النقل العام. والفقرة الثانية تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد

---

١ تنص المادة (١٣٦) من قانون البيئة على " يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥٢ / فقرة أولي والمادة (٥٣) من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٥٢ / فقرة ثانية)"

٢ تنص المادة (١٣٧) من قانون البيئة على "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٥٤) والمادة (٥٥) من هذا القانون"

٣ هذا ولم تكن المادة (١٣٧) قبل تعديلها بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ تنص على المادة (٥٥) من ضمن أحكامها.

على مائة دينار كل من يدخن بالمخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٦) والتي تحظر مطلقا الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت. أما الفقرة الثالثة فتعاقب المدير المسئول عن المنشأة المخالفة لأحكام الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار. هذا ومن الواضح عدم ملاءمة العقوبات التي تنص عليها المادة (١٣٨) مع الأحكام الواردة في المادة (٥٦) من قانون البيئة حيث إنه من غير المنطقي معاقبة من يقوم بالتدخين في وسيلة نقل بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار بالإضافة إلى أن الفقرة الثانية من المادة (١٣٨) تنص على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائة دينار لكل من يدخن بالمخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٦) بينما لا تتناول الفقرة الثانية من المادة (٥٦) مسألة التدخين وإنما تحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت مطلقا بالإضافة إلى أن معاقبة المدير المسئول عن المنشأة إذا قام أي موظف بالتدخين داخل المنشأة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أمر غير منطقي كما أنه يخالف مبدأ شخصية العقوبة حيث إن المدير المسئول لم يقم بارتكاب المخالفة بل أحد موظفيه.[١] ولعل السبب في عدم تناسب عقوبات المادة (١٣٨) مع الأحكام التي نصت عليها المادة (٥٦) يعود إلى أن أحكام المادة (٥٦) تم تعديلها بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ وبدون قصد لم يقم المشرع بتعديل العقوبات المترتبة عليها والتي تنص عليها المادة (١٣٨) وبذلك أصبحت عقوبات المادة (٥٦) لا تتناسب مع أحكامها بعد تعديلها.[٢]

---

١ تنص المادة (١٣٨) من قانون البيئة على "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار كل من خالف حكام المادة (٥٦ / فقرة أولى) من هذا القانون . ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائة دينار كال من يدخن بالمخالفة لحكم المادة (٥٦ / فقرة ثانية) . كما يعاقب المدير المسئول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار

٢ كانت المادة (٥٦) قبل التعديل تنص على " يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبة المغلقة ووسائل النقل العام.

بينما اختصت المادة (١٤٢) بمكافحة تلويث البيئة البحرية حيث احتوت على أحكام مهمة جدا في مجال حماية البيئة البحرية حيث تنص على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من وقع منه بغير قصد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٨)[١] من هذا القانون وذلك بالمخالفة للأحكام الواردة في المادة (٧٢) والتي تحظر على السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة. بالإضافة إلى إلزامها السفن بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال. والمادة (٧٣) والتي تحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية والسكن الخاص وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أية مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي، مباشر أو غير مباشر. والمادة (٧٤) والتي تحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أية مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة. والمادة (٧٥) والتي تحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت، تصريف أية مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف

وتلزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن على نحو يكفل منع الإضرار بالآخرين"

١ تنص المادة (٨٦) من قانون البيئة على " تعتبر المناطق البحرية التالية وما يعلوها من طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أيا كان سببه ومصدره وكمياته ويعد ارتكاب أي فعل من هذا القبيل جريمة وفقا لأحكام هذا القانون: أ. المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت. ب. البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة ١٢ ميلا بحريا من خط الأساس. ج. المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٢٤ ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي د. المياه الملاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٥٠ ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

أو اختبار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة. والمادة (٧٦) والتي تلزم الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها بمكافحة التلوث في المناطق المحظورة باستخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقا لأحدث النظم الفنية وبما يتفق وأحكام هذا القانون.[١]

بينما تنص المادة (١٤٣)[٢] على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين آلاف دينار لكل من يخالف أحكام المادة (٧٧) والتي لا تجيز ترك أية سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الهيئة. والمادة (٨٢) والتي تلزم مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة أن تقدم إلى الجهة المختصة ضمانا ماليا أو كفالة مصرفية لتغطية المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة

---

١ أهملت المادة (١٤٢) والتي تتناول التلويث غير العمدي إضافة أحكام المادة (٧١) والتي تلزم جميع المواقع البرية والسفن المخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طنا فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربعمائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي. وتوفير الأجهزة والمعدات لتنفيذ هذه الخطة. وذلك على خلاف المادة (١٤١) والتي تتناول التلويث العمدي للبيئة البحرية .

٢ تنص المادة (١٤٣) من قانون البيئة على " يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٧٧) والمادة (٨٢) من هذا القانون، وكل من ارتكب أحد الأفعال التالية : ١ – عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفة لأحكام المادة (٧٠) من هذا القانون . ٢ – عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها . ٣ – عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فورا عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفات للمادة (٨٠) من هذا القانون.

التنفيذية لهذا القانون[١] كما تلزم مالك السفينة أيضا تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الجهة المختصة عند دخول السفينة في المياه الإقليمية لدولة الكويت.[٢]

أما المادة (١٤٣ مكررا)[٣] فقد كانت المادة الوحيدة في قانون البيئة والتي وضعت حدا واحدا لعقوبة الغرامة حيث نصت على ثلاث عقوبات مختلفة وضعت بشكل متدرج بحسب حجم القارب أو السفينة التي ترتكب مخالفة بيئية حيث كانت العقوبة الأولى الغرامة التي تزيد على عشرة ألاف دينار كويتي كل من قام بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها على الشواطئ العامة والجزر الكويتية وكل مالك لقارب صغير إذا قام مستخدموه بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية بينما كانت العقوبة الثانية الغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار كويتي لكل مالك لقارب متوسط الحجم أو تجاري أو شخصي إذا قام مستخدموه بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية أما العقوبة الثالثة فقد كانت الغرامة التي لا تزيد على مليون دينار كويتي لمالك باخرة من البواخر الناقلة للنفط أو البواخر التجارية إذا قام طاقم الباخرة بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، إلا أن الفقرة الأخيرة من المادة (١٣٤ مكررا) لم تساو في عقوبة الغرامة في حالة العود حيث نصت على

---

١ هذا ولم تكن المادة (١٤٣) قبل تعديلها بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ تنص على المادتين (٧٧)،(٨٢) من ضمن أحكامها.

٢ كما أن المادة (١٤٣) أضافت ثلاثة أحكام أخري هي : ١ – عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفة ألحكام المادة (٧٠) من هذا القانون . ٢ –عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها . ٣ –عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فورا عن كل حادث تسريب زيت أو أية مادة أخرى بالمخالفات للمادة (٨٠) من هذا القانون.

٣ أضيفت المادة (١٤٣ مكررا) لاحقا وفقا لقانون (٩٩) لسنة ٢٠١٥ وبسبب ارتباطها بالمادة (١٤٣) رأى المشرع إعطاءها ذات الرقم مع إضافة كلمة مكررا.

مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة من قبل ناقلة النفط وعدم مضاعفة العقوبة في حالة تكررت المخالفة من قبل القارب الصغير والمتوسط وإنما يحكم بذات الغرامة.[1]

أما المادة (١٤٥) فإنها تنص على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار في حالتين: الحالة الأولى: عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحنة بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المواد(٧٨) ، (٧٩)[2] أو أغفل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك والحالة الثانية عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية

---

١ تنص المادة (١٤٣ مكررا) من قانون البيئة على " يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي كل من قام بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها على الشواطئ العامة والجزر الكويتية. ويعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلا دينار كويتي المالك لقارب صغير قام مستخدموه بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات العقوبة والمصادرة. كما يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار كويتي المالك لقارب متوسط الحجم تجاري أو شخصي إذا قام مستخدموه بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات العقوبة والمصادرة. ويعاقب بغرامة لا تزيد على مليون دينار كويتي المالك لباخرة من البواخر الناقلة للنفط أو البواخر التجارية إذا قام طاقم الباخرة بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار الفعل. ويجوز في جميع الأحوال أن تقوم الهيئة بحجز القارب أو الباخرة حتى سداد الغرامة المحكوم بها، على أن تؤول حصيلة الغرامات المذكورة إلى صندوق حماية البيئة.

٢ تنص المادة (٧٩) على "يجب على السفن التي تحمل موادا ضارة أو ملوثة أن تحتفظ بسجل الشحنة يدون فيه الربان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالشحنة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقا للاشتراطات الدولية" أما المادة (٧٩) فتنص على أنه "تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت بالاحتفاظ بسجل للزيت يدون فيه الربان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفريغ الزيت لكل حمولة على حدة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون السجلات الواجب الالتزام بها من السفن.

وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة . [١]

بينما نصت المادة (١٤٧) على التزام واحد حيث تنص على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم الفقرة الأولى من المادة (٩٥) والتي تلزم أن تتوافر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.[٢]

٢ – الغرامة كعقوبة أصلية جوازية

يمكن للغرامة أن تكون عقوبة أصلية جوازية وذلك عندما ينص عليها القانون إلى جانب عقوبة الحبس وإعطاء القانون للقاضي السلطة التقديرية المطلقة لاختيار تطبيق عقوبة الحبس بالإضافة إلى تطبيق عقوبة الغرامة أو تطبيق أحدها حيث ينص قانون الجزاء في هذا الحالة على تطبيق عقوبة الحبس أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين.

وقد نص قانون البيئة على الغرامة كعقوبة أصلية جوازية في غالبية المواد التي تنص فيها على عقوبة الحبس باستثناء المادة (١٣٠) والتي نص القانون على تطبيق عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار بالإضافة إلى تطبيق عقوبة الحبس في حالة عدم رغبة القاضي في تطبيق عقوبة الإعدام.[٣]

---

١ تنص المادة (١٤٥) من قانون البيئة على " يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية : ١ – عادم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحنة بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المواد (٧٨ ، ٧٩) من هذا القانون أو أغفل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك . ٢ – عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة .

٢ تنص المادة (١٤٧) من قانون البيئة على " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٩٥ /فقرة أولي) من هذا القانون .

٣ راجع نص المادة (١٣٠) بالهامش رقم ٢٠

وعلى الرغم من نص قانون البيئة على تطبيق عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية اختيارية في أغلب المواد التي نص فيها على تطبيق الحبس تقريبا إلا أن مبلغ الغرامة اختلف من نص قانوني لآخر حيث نصت المادة (١٢٩) على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة ألاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار.[١] أما المادة (١٣١) فقد نصت على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد عن مائتين ألف دينار.[٢] وقد نصت المادة (١٣٢) على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة ألاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار.[٣] والمادة (١٣٩) نصت على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة ألاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار.[٤] بينما نصت المادة (١٤٠) على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.[٥] والمادة (١٤٦) نصت على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة ألاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار.[٦] والمادة (١٤٨) نصت على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.[٧] أما المادة (١٤٩) فقد نصت على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار في الفقرة الأول وفي الفقرة الثانية نصت على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار.[٨] أما المادة (١٥٠) فقد نصت على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.[٩] والمادة (١٥١) نصت على عقوبة الغرامة

---

١ راجع نص المادة (١٢٩) بالهامش رقم ٣٧

٢ راجع نص المادة (١٣١) بالهامش رقم ٣٩

٣ راجع نص المادة (١٣٢) بالهامش رقم ٤١

٤ راجع نص المادة (١٣٩) بالهامش رقم ٤٢

٥ راجع نص المادة (١٤٠) بالهامش رقم ٤٣

٦ راجع نص المادة (١٤٦) بالهامش رقم ٤٧

٧ راجع نص المادة (١٤٨) بالهامش رقم ٤٩

٨ راجع نص المادة (١٤٩) بالهامش رقم ٥١

٩ راجع نص المادة (١٥٠) بالهامش رقم ٥٢

التي لا تقل عن خمسة ألاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار.[١] والمادة (١٥٢) نصت على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.[٢]

المطلب الثاني

العقوبات التبعية

تعرف العقوبة التبعية بأنها العقوبة التي تتبع العقوبة الأصلية دون الحاجة إلى أن يحكم بها القاضي، أي أنها تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون بمجرد الحكم عليه بعقوبة أصلية والعقوبة التبعية لا توقع بمفردها كجزاء على ارتكاب الجريمة، بل تتبع العقوبة الأصلية.[٣]

وهذا ما أكده قانون الجزاء في الفقرة الأولى من المادة (٦٧) والتي تنص على أن " تعد العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية..."[٤] أما المادة (٦٨) فقد فقد نصت على " كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتمًا حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية: ١- تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة. ٢- الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة، أو التعيين عضوًا بها. ٣- الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة"[٥]. بينما نصت المادة (٦٩) على أنه " إذا كان المحكوم عليه بعقوبة جناية يتمتع وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ بحق من الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة، تعين حرمانه فورا من ذلك".[٦]

والهدف من تطبيق العقوبات التبعية على المتهم حرمان المتهم المدان بارتكاب جناية من بعض الحقوق والمزايا بالشكل الذي يؤدي إلى تقييد نفوذه ونشاطه في المجتمع لضمان عدم ارتكابه

---

١ راجع نص المادة (١٥١) بالهامش رقم ٥٤

٢ راجع نص المادة (١٥٢) بالهامش رقم ٥٥

٣ الدكتور فاضل نصر الله ، المرجع السابق ، ص ٥٠٠.

٤ نص الفقرة الأولى من المادة (٦٧) من قانون الجزاء الكويتي

٥ نص المادة (٦٨) من قانون الجزاء الكويتي

٦ نص المادة (٦٩) من قانون الجزاء الكويتي

جرائم أخرى وذلك عن طريق استغلال نفوذه بالإضافة إلى العقوبات التبعية التي تهدف إلى إيلام المتهم المدان بارتكابه جناية وذلك من خلال عدم ثقة المجتمع به وبأنه أقل من حيث القيمة الاجتماعية من غيره من الناس.[١]

هذا ويترتب على تطبيق العقوبات التبعية على المتهم المدان بارتكابه لجناية إمكانية تطبيق هذا النوع من العقوبات في حالة إدانة المتهم بأحد النصوص التي تشكل جناية والتي ينص عليها قانون البيئة كما هو الحال في المادة (١٣٠) والتي تنص على" يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد عن خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٥/ فقرة أولى) من هذا القانون.[٢] وفي المادة (١٣١) والتي تنص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات... كل من خالف أحكام المواد (٢٧،٢٨،٢٩،٣٠).[٣] وأخيرا في حالة إدانة المتهم بالعقوبة التي تنص عليها المادة (١٥٦) والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة ويكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر".[٤]

كما أن هناك أنواع أخرى من العقوبات التبعية أخذ بها قانون البيئة أو يمكن أن يأخذ بها ذلك على النحو التالي:

---

١ الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم ٨٤٩ ، صفحة ٧٧٧.

٢ راجع نص المادة (١٣٠) بالهامش رقم ٢٠

٣ راجع نص المادة (١٣١) بالهامش رقم ٣٩

٤ راجع نص المادة (١٥٦) بالهامش رقم ٥٧

أولا: إلزام مرتكب المخالفة البيئية بعمل معين كعقوبة تبعية

تميز قانون البيئة عن باقي القوانين بهذا النوع من العقوبات والتي يمكن اعتبارها عقوبة تبعية[١] على الرغم من عدم النص عليها من قبل قانون الجزاء من ضمن قائمة العقوبات التبعية في المادة (٦٨) إلا أن قانون البيئة نص عليها كعقوبة تبعية إلى جانب عقوبة أصلية.[٢]

هذا ويتنوع العمل الذي يلزم قانون البيئة مرتكب المخالفة البيئة القيام به من إعادة تصدير المخالفات البيئة على نفته وإزالة التلوث الناتج عن المخالفة البيئة من قبل مرتكب المخالفة أو وإزالة التلوث الناتج عن المخالفة البيئة من قبل الهيئة العامة للبيئة وعلى نفقة مرتكب المخالفة أو تحمل مرتكب المخالفة البيئية للنفقات التي تقدرها اللجان الفنية للضرر البيئي حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٣٠) على "..... ويلتزم كل من خالف حكم المادة الفقرة الثانية من المادة (٢٥) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة"[٣] أما الفقرة الأخيرة من المادة (١٣١) فتنص على"..... و يلتزم كل من خالف حكم المادة بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة"[٤] كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٣٤) على "..... مع إلزام المخالف في كل الأحوال بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة. فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة.[٥] وأخيرا تنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٦) على "..... مع إلزامه بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقا لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (٨١) من هذا القانون والتي تنص

١ يعتبر هذا الالتزام عقوبة تبعية لأنه يلحق بالعقوبة الأصلية ويوقع كأثر للحكم بالعقوبة الأصلية دون الحاجة إلى أن ينطق القاضي بها بالحكم وذلك بضرورة قيام مرتكب المخالفة بالالتزام الذي ينص علية قانون البيئة

٢ نص المادة (٦٨) من قانون الجزاء الكويتي

٣ راجع نص المادة (١٣٠) بالهامش رقم ٢٠

٤ راجع نص المادة (١٣١) بالهامش رقم ٣٩

٥ راجع نص المادة (١٣٤) بالهامش رقم ٨١

على أنه " تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأمور التالية:..... ٧- آلية تشكيل اللجان الفنية المعنية بتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث وتحديد تبعيتها"[١]

إلا أن إلزام مرتكب المخالفة البيئية بنفسه بإزالة التلوث البيئي في اعتقادنا قد لا يأتي بالنتائج المرجوة منه بالمقارنة مع باقي الالتزامات المتعلقة بإزالة التلوث حيث إن القيام بإزالة كل آثار التلوث يحتاج إلى الكثير المعدات والآليات والمواد والخبرة التي لن يتمكن مرتكب المخالفة البيئية من توفيرها بسبب كلفتها العالية جدا.[٢]

وفي المقابل أخذ قانون البيئة المصري بهذا الإلزام في عدة نصوص حيث ينص في المادة (٨٨) بعد أن قرر العقوبة الأصلية بأن يقوم من ارتكب المخالفة البيئة بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته.[٣] كما نص أيضا على ضرورة أن يقوم مرتكب لجريمة البيئية بإزالة آثار التلوث التي نتجت عن سلوكه المخالف في المواد (٨٦ مكررا ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ،٩٢ ، ٩٨) كعقوبة تبعية.

ثانيا: وضع مرتكب المخالفة البيئة تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية

وضع مرتكب الجريمة المدان تحت مراقبة الشرطة يمكن أن تكون عقوبة تبعية وذلك في حالة نص عليها القانون كأثر لإدانة مرتكب الجريمة في جرائم معينة وقد نص عليها قانون الجزاء الكويتي في هذه الحالة من خلال المادة (٧٤) والتي تنص على أن " كل من يحكم عليه بالحبس مدة تجاوز سبع سنين، من أجل جناية مخلة بأمن الدولة أو قرصنة أو قتل أو حريق أو سلب أو تزييف مسكوكات أو تقليد أو تزوير الأختام الرسمية أو أوراق النقد أو الأوراق الرسمية، يوضع حتما تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته، دون أن تجاوز خمس سنوات"[٤]

---

١ راجع نص المادة (١٤٦) بالهامش رقم ٨٦

٢ الدكتورة سحر مصطفى حافظ ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر ، رسالة دكتوراه ، معهد الدراسات والبحوث البيئة جامعة عين شمس (١٩٩٣) ، صفحة ٢٨٤.

٣ نص المادة (٨٨) من قانون البيئة المصري

٤ نص المادة (٧٤) من قانون الجزاء الكويتي

وعلى الرغم من خطورة الجرائم البيئية من جهة وأهمية هذا النوع من العقوبات للتأكد من عدم استمرار مرتكب الجرائم البيئية المدان في تلويث البيئة من جهة أخرى إلا أن قانون البيئة لم يتبن هذا النوع من العقوبات.

بالإضافة إلى أن التأكد من تطبيق قانون البيئة يستلزم وضع مرتكب الجريمة البيئية تحت مراقبة الشرطة البيئية وذلك للتأكد من عدم عودته لتلويث البيئة بشكل عام وخصوصا لمراقبة تطبيق الأحكام الواردة في المادة (١٥٤) والتي تنص على أنه "في جميع الأحوال إذا عاد المسئول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولي وارتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل" وأحكام المادة (١٧٤) التي على أن " للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فورا . فإذا لم يقم بذلك خلال ثلاثين يوما أو تبين أو خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانون اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات"

وعلى الرغم من عدم نص قانون البيئة المصري صراحة على هذا الإجراء في حالة عاد المسئول عن التلوث خلال مدة معينة من تاريخ المخالفة الأولي وارتكب أي مخالفة أخرى كما فعل قانون البيئة الكويتي إلا أن قانون البيئة المصري نص صراحة على إجراء معين في حالة العود من خلال النصوص (٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢) والعود يتم التأكد منه إما من خلال وضع مرتكب المخالفة البيئية تحت مراقبة الشرطة أو من خلال إحالة مرتكب الجريمة البيئة مره أخرى بعد أن تتم إدانته عن جريمة بيئية سابقة.

المطلب الثالث
العقوبات التكميلية

تعرف العقوبة التكميلية بأنها "عقوبة ثانوية تتبع العقوبة الأصلية، ويوقعها القاضي على المحكوم عليه إما وجوبا أو جوازا إلى جانب الحكم بالعقوبة الأصلية"[١] حيث لا يملك القاضي أن يحكم بالعقوبة التكميلية بمفردها، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (٧٦) من قانون الجزاء والتي تنص على أنه " تعد العقوبة .... تكميلية إذا كان توقيعها متوقفًا على نطق القاضي بها، سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له ".[٢]

هذا وقد بينت المادة (٦٦) من قانون الجزاء كل من العقوبات التبعية والتكميلية في نص واحد حيث نصت على أن العقوبات التبعية والتكميلية المقررة في هذا القانون هي: ١- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٦٨)[٣] ٢- العزل من الوظائف العامة. ٣- الحرمان من مزاولة المهنة. ٤- إغلاق المحال العامة. ٥- مراقبة الشرطة. ٦- المصادرة. ٧- إبعاد الأجنبي عن البلاد. ٨- تقديم تعهد بالمحافظة على الأمن وبالتزام حسن السيرة، مصحوبا بكفالة أو غير مصحوب بها.[٤]

هذا ولا يمنع نص المشرع على العقوبات التبعية والتكميلية في النصوص الخاصة في قانون الجزاء من إمكانية النص على عقوبات تبعية وتكميلية في القوانين التكميلية لقانون الجزاء.

---

١ الدكتور يوسف المطيري ، الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣، صفحه ٣٤١ .

٢ نص المادة (٧٦) من قانون الجزاء الكويتي

٣ تنص المادة (٦٨) على أن" كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتمًا حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية: ١- تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة. ٢- الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة، أو التعيين عضوًا بها. ٣- الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة"

٤ نص المادة (٦٦) من قانون الجزاء الكويتي

وعلى الرغم من تعدد وتنوع العقوبات التكميلية في التي نص عليها قانون الجزاء إلا أن قانون البيئة لم يتبن إلا عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية تترتب على الإدانة بارتكاب جريمة بيئية وهذا الأمر محل انتقاد واستغراب حيث لا يوجد ما يمنع قانون البيئة من الأخذ بأغلب العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون الجزاء كما هو الحال في إبعاد الأجانب في حالة ارتكابهم لجرائم بيئية جسيمة وتطبيق مراقبة الشرطة في حالة تطبيق عقوبة معينة عند ارتكاب أي من الجرائم البيئية التي نص عليها قانون البيئة للتأكد من عدم مخالفة لوائح وقوانين البيئة وكذلك الأمر في تقديم تعهد من قبل مرتكب المخالفة بعدم العودة إلى ارتكاب أية مخالفة بيئية بالإضافة إلى حرمان مرتكب المخالفة البيئية من مزاولة مهنته مؤقتا أو بشكل دائم أو حتى عزله من الوظيفة وأخيرا إمكانية إغلاق المنشأة أو الشركة التي تدان بارتكاب مخالفة بيئية.

أولا: المصادرة كعقوبة تكميلية

تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية دائما وتعرف بأنها نزع ملكية مال أو شيء ، جبرا عن مالكة بدون مقابل وإضافته إلى ملك الدولة[1] وعلى الرغم من تشابه المصادرة مع الغرامة حيث إنهما يمسان الذمة المالية للمتهم المدان إلا أن المصادرة تختلف اختلافا جوهريا عن الغرامة من حيث إن المصادرة تنفذ بطريقة عينية أي أنها عقوبة عينية ويترتب عليها انتقال ملكية مال معين تم ضبطه له علاقة بالجريمة التي ارتكبت إلى الدولة بينما تنفذ الغرامة بطريقة نقدية أي أنها عقوبة نقدية وذلك على اعتبار أن الحكم بها ينشئ علاقة دائنية بين المتهم المحكوم بها والدولة[2] بالإضافة إلى أن المصادرة عقوبة تكميلية بعكس الغرامة التي تعتبر في الغالب عقوبة أصلية.[3]

---

١ الدكتور أحمد فتحي سرور ، القسم العام ، رقم ٤١٤ ، صفحة ٦١٠.

٢ الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، المساواة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية (١٩٩٨) ، صفحة ٦٩٧.

٣ الدكتور فايز عايد الظفيري والدكتور محمد عبد الرحمن بوزبر ،شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي ، الطبعة الثالثة (٢٠٠٨) ، ص ٤٣٦.

وقد نص قانون الجزاء الكويتي على المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية للقاضي في المادة (٧٨) والتي تنص على أنه " يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة عمدية أن يقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة والأشياء التي تحصلت منها، وذلك دون مساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الأشياء. فإذا كانت الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة يعد صنعها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته، تعين على القاضي أن يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق للغير حسن النية"[١]

أما قانون البيئة فقد نص على المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية يحكم بها القانون إلى جانب العقوبة الأصلية في عدة نصوص قانونية حيث تنص المادة (١٣٧) على "عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة لكل من يخالف أحكام المادة (٥٤) والمادة (٥٥) من هذا القانون "[٢]

كما أن المادة (١٣٩) تنص على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يخالف أحكام المواد (٥٨، ٥٩ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٦٢) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة.[٣]

بينما نصت المادة (١٤٣ مكررا) في الفقرة الثانية على "... والغرامة التي لا تزيد على عشرة ألاف دينار كويتي لكل مالك لقارب صغير إذا قام مستخدموه بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات العقوبة والمصادرة..." وفي الفقرة الثالثة على " ... الغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار كويتي لكل مالك لقارب متوسط الحجم أو تجاري أو شخصي إذا قام مستخدموه بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات العقوبة والمصادرة..." إلا أنها لم

---

١ نص المادة (٧٨) من قانون الجزاء الكويتي

٢ راجع نص المادة (١٣٧) بالهامش رقم ٨٦

٣ راجع نص المادة (١٣٩) بالهامش رقم ٤٢

تنص على المصادرة في حالة ارتكاب ناقلة نفط للمخالفة البيئية حيث نصت الفقرة الثالثة على عقوبة "... الغرامة التي لا تزيد على مليون دينار كويتي المالك لباخرة من البواخر الناقلة للنفط أو البواخر التجارية إذا قام طاقم الباخرة بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية ، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار الفعل"[١]

أما المادة (١٤٩) فقد نصت على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة لكل من خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٠٠) إلى جانب مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة"

بينما نصت المادة (١٥١) على عقوبة "الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا يزيد على ثلاث سنوات في حالة مخالفة أحكام المادة (١٠١) والمادة (١٢٤) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تصادر الكائنات الفطرية والقطع الأثرية محل الجريمة"[٢]

أما قانون البيئة المصري فقد نص على المصادرة كعقوبة تكميلية في المادة (٨٤) والتي تنص في فقرتها الأخيرة على أنه ".... وفى جميع الأحوال يجب الحكم بمصادرة الطيور والحيوانات والكائنات الحية والنباتات والحفريات المضبوطة في حال . وكذلك الآلات والأسلحة والأدوات ووسائل النقل التى أستخدمت فى ارتكاب الجريمة" وذلك في حالة مخالفة أحكام المادة (٢٨)[٣]

---

١ راجع نص المادة (١٤٣ مكررا) بالهامش رقم ٩٥

٢ راجع نص المادة (١٤٩) بالهامش رقم ٥١

٣ تنص المادة (٢٨) من قانون البيئة المصري على أنه "يحظر بأية طريقة القيام بأى من الأعمال الآتية : أولا :صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والكائنات الحية المائية أو حيازتها أو نقلها أو تصديرها أو استيرادها أو الاتجار فيها حية أو ميتة كلها أو أجزائها أو مشتقاتها أو القيام بأعمال من شأنها تدمير الموائل الطبيعية لها أو تغيير خواصها الطبيعية او موائلها أو اتلاف أوكارها أو إعدام بيضها أو نتاجها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه الكائنات والمناطق التى تنطبق عليها أحكام الفقرة السابقة . ثانيا : قطع أو إتلاف النباتات أو حيازتها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها كلها أو أجزاء منها أو مشتقاتها أو منتجاتها، أو القيام بأعمال من شأنها تدمير موائلها الطبيعية أو تغيير الخواص الطبيعية لها أو لموائلها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه النباتات . ثالثا : جمع أو حيازة أو نقل أو الاتجار

وفي المادة (٨٦) مكررا والتي تنص في فقرتها الثالثة على أنه "..... وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الفحم المضبوط والآلات والأدوات ووسائل النقل مما استخدم في ارتكاب الجريمة" في حالة مخالفة المادة (٤٠) مكررا[١] وفي المادة (٨٧) والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه ".... مع الحكم بمصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة" وذلك في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة (٤٢)[٢] وأخيرا المادة (٩٨) والتي تنص في فقرتها الأخيرة على أنه و في حالة الحكم بالإدانة بارتكاب المخالفات التي نصت عليها المادة (٧٣)[٣] والمادة (٧٤)[٤] يحكم بمصادرته الآلات والأدوات التي ارتكبت فيها المخالفة.

بالحفريات بأنواعها الحيوانية أو النباتية أو تغيير معالمها أو تدمير التراكيب الجيولوجية أو الظواهر البيئية المميزة لها أو المساس بمستواها الجمالي بمناطق المحميات الطبيعية"

١ تنص الفقرة الأولى من المادة (٤٠) مكررا من قانون البيئة المصري على أنه " يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان فى أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر ، أن يكون الدخان و الغازات و الأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها ، و علي المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطيات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق المشار إليها ، و تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاحتياطيات والحدود المسموح بها و مواصفات المداخن و غيرها من وسائل التحكم في الدخان و الغازات و الأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق "

٢ تنص الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من قانون البيئة المصري على أن " تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الصوت...."

٣ تنص الفقرة الأولى من المادة (٧٣) من قانون البيئة المصري على أنه "يحظر إقامة أية منشآت علي الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتي متر إلي الداخل من خط الشاطىء إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وموافقة جهاز شئون البيئة و تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات و الشروط الواجب إتباعها في هذا الشأن "

٤ تنص الفقرة الأولى من المادة (٧٤) من قانون البيئة المصري على أنه "يحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولا في مياه البحر أو انحسارا عنه إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وموافقة جهاز شئون البيئة و تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات و الشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن."

ومن الملاحظ بأن كل من قانون البيئة الكويتي وقانون البيئة المصري في جميع النصوص القانون المتعلقة بعقوبة المصادرة نص عليها كعقوبة تكميلية وجوبية حيث لم يترك القانون للقاضي أية سلطة تقديرية عند الحكم بها وهذا الأمر في نظرنا إيجابي ومستحسن بسبب جسامة الجرائم البيئة التي قرر المشرع عقوبة المصادرة كجزاء يقع على مرتكبها.

ثانيا : نشر الحكم في الصحف أو من خلال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية

يقصد بنشر حكم الإدانة في الصحف أو خلال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية إعلانه وإذاعته بحيث تصل إلى علم عدد كاف من الناس.[١] ويعد نشر حكم الإدانة في جرائم البيئة عقوبة تكميلية يحكم بها القاضي في حالات معينة إلى جانب العقوبة الأصلية التي ينص عليها قانون البيئة ، سواء بنشره في جريدة معينة أو بلصقه في أماكن معينة أو من خلال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية الحديثة.[٢]

وبالفعل يعتبر نشر حكم الإدانة في الصحف أو خلال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية من العقوبة التكميلية في قانون البيئة الكويتي وذلك بسبب نص القانون عليه بالإضافة إلى العقوبة الأصلية سواء كانت هذه الأخيرة عقوبة حبس أو غرامة إلا أن قانون البيئة نص على نشر حكم الإدانة في الصحف أو خلال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية كعقوبة تكميلية جوازية للقاضي وليست وجوبية. حيث تنص المادة (١٥٧) على أنه " يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر إما بنشر الحكم كاملا أو ملخصا في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية ، أو بلصق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه. ويعاقب على نزع هذه الصور أو إخفائها بأية طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على

---

١ الدكتور عمر سالم ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى (١٩٩٥) ، صفحة ٨٤.

٢ الدكتورة مرفت محمد البارودي ، المسئولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة(١٩٩٣) ، صفحة ٤٨٠.

ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان الفاعل هو أحد المسئولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر"[١]

على خلاف قانون البيئة الكويتي لم ينص قانون البيئة المصري بنشر حكم الإدانة في الصحف أو خلال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية كعقوبة من ضمن العقوبات التي ينص عليها الباب الرابع على الرغم من أهميته في ردع مرتكبي المخالفات البيئة وإن كان المشرع المصري قد تبن هذا النوع من العقوبات من عام ١٩٦٠ حيث نص على نشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية من خلال المادة الفقرة الرابعة من المادة (٢١) من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٠ والمتعلق بتنظيم العمل بالإشعاعات النووية والوقاية والتي تنص على أنه " ..... وفي جميع الأحوال يجب غلق المكان مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المضبوطة ، وينشر الحكم على نفقة المحكوم عليه"[٢] الأمر الذي يتطلب معه تدخل المشرع المصري لتفادي هذا القصور من خلال النص على نشر حكم الإدانة في الصحف أو خلال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية كعقوبة تكميلية وجوبية في قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.[٣]

إلا أن نشر حكم الإدانة في الصحف أو خلال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية كعقوبة تكميلية كي يحقق الهدف المرجو منه يجب أن يكون الحكم المنشور مختصرا ، بالقدر الذي لا يخل بمضمونه من جهة والغاية التي أرادها المشرع في تقرير العقوبة والمتمثلة في إعلام الجمهور بمضمون الجريمة البيئية وحقيقة مرتكبها.[٤]

---

١ نص المادة (١٥٧) من قانون البيئة الكويتي

٢ الدكتورة أسما حسن حافظ ، دور الإعلام الصحفي المشارك والمدعم لدور التشريع الجنائي في مواجهة الاعتداء على البيئة، دار النهضة العربية (١٩٩٣) ، صفحة ١٥٠.

٣ نص المادة (٢١) من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٠ بشأن بتنظيم العمل بالإشعاعات النووية والوقاية المصري.

٤ الدكتور مصطفى منير ، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٢) ، صفحة ٣٢٦. الدكتور فرج صالح هريش ، جرائم تلويث البيئة – دراسة مقارنة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى (١٩٩٨) ، صفحة ٤٠٢.

ثالثا : غلق المنشأة المخالفة

غلق المنشأة المخالفة لأحكام قانون البيئة يعتبر جزاء يقرره القانون وذلك لمنع المنشأة المخالفة من مزاولة نشاطها الذي تسبب بحدوث جريمة بيئية بشكل دائم أو مؤقت.[١] ويحرص المشرع في أغلب قوانين حماية البيئة على النص على غلق المنشأة التي ترتكب جرائم بحق البيئة كعقوبة تكميلية توقع إلى جانب العقوبة الأصلية نظرا لما تتسم به من فاعلية في ردع المنشآت التي تخالف أحكام قانون البيئة بالإضافة إلى كونه يضع حدا للأنشطة التي تلحق ضررا بالبيئة وصحة وسلامة الإنسان عن طريق منع تكرار ممارسة هذه الأنشطة الضارة في المستقبل.[٢]

هذا وقد تبن قانون البيئة المصري غلق المنشأة المخالفة لأحكام قانون البيئة كعقوبة تكميلية حيث نص عليها كعقوبة تكميلية وجوبية من خلال المادة (٨٤) مكررا (٣) والتي تنص على أن " ..... ويحكم فضلا عن العقوبة المشار إليها بغلق بيت الخبرة الذي يزاول أعمال الخبرة دون الحصول على شهادة الاعتماد المشار إليها في المادة (١٣) (مكررا) من هذا القانون"[٣] وفي المقابل نص عليها كعقوبة تكميلية جوازيه من خلال نص المادة (٨٤) مكررا (٢) والتي تنص على أن " ..... وفضلا عن العقوبات الأصلية السابقة يجوز الحكم بغلق المنشأة ... أو وقف النشاط المخالف"[٤] بالإضافة إلى المادة (٨٦) مكررا والتي تنص على أن " ..... وللمحكمة ، فضلا عما تقدم ، أن تقضي بوقف النشاط ، أو غلق المنشأة ، أو إلغاء الترخيص"[٥]

---

١ الدكتور جميل عبدالباقي لصغير ، الحماية الجنائية ضد التلوث السمعي – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية (١٩٩٨) ، صفحة ٧٦.

٢ الدكتور محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية – الجزء الأول ، دار الشعب (١٩٦٣) ، صفحة ١٥١.

٣ نص المادة (٨٤) (٣) مكررا من قانون البيئة المصري

٤ نص المادة (٨٤) (٢) مكررا من قانون البيئة المصري

٥ نص المادة (٨٦) مكررا من قانون البيئة المصري

أما بالنسبة لقانون البيئة الكويتي فيعاب عليه عدم تبنيه لعقوبة غلق المنشأة المخالفة لأحكام قانون البيئة على الرغم من أهميتها حيث لم ينص في الباب السابع والمخصص للعقوبات البيئة على غلق المنشأة عند ارتكابها جرائم بيئية وإنما نص على غلق المنشأة المخالفة لأحكام قانون البيئة كإجراء إداري جوازي وليس كعقوبة وهذا الإجراء يتم بالتنسيق مع الجهة المانحة للترخيص حيث تنص المادة (١٧٤) على أن " للمدير العام أو من يفوضه منح الاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فورا . فإذا لم يقم بذلك خلال ثلاثين يوم أو تبين خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوقف النشاط المخالف أو إلق المنشأة أو .... دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات.[١] وكذلك الأمر في حالة إنتاج المواد الكيميائية حيث تنص المادة (٢١) على أنه " يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة. ويجوز للهيئة وقف النشاط ... إذا ثبت خطورة المنتج بيئيا ويجب في جميع الأحوال الحصول على اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده"[٢] حيث كان ينبغي على المشرع الكويتي ينص على غلق المنشأة المخالفة لأحكام قانون البيئة كعقوبة تكميلية كما فعل المشرع المصري وليس كإجراء إداري جوازي.

رابعا : سحب أو إلغاء الترخيص

تجيز التشريعات البيئة للسلطات الإدارية سحب أو إلغاء الترخيص اللازم لمباشرة أنشطة معينة ، إذا تبين ارتكاب المرخص له جريمة بيئية من خلال مخالفة أحكام قانون البيئة سحب أو إلغاء الترخيص المخالف لأحكام قانون البيئة يمكن اعتباره عقوبة تكميلية إذا نص عليه قانون

١ نص المادة (١٧٤) من قانون البيئة الكويتي.

٢ نص المادة (٢١) من قانون البيئة الكويتي.

البيئة بالإضافة إلى العقوبة الأصلية كما يمكن اعتباره إجراء إداري إذا نص عليه قانون البيئة كإجراء يتخذ بالتنسيق مع الجهة المانحة له ولم ينص عليه في الباب الخاص بالعقوبات.[١]

وقد تميز قانون البيئة المصري عن قانون البيئة الكويتي بالنص على سحب أو إلغاء الترخيص كعقوبة تكميلية ولم ينص عليه كإجراء إداري حيث تنص المادة (٨٤) مكررا (٢) على أنه " ..... وفضلا عن العقوبات الأصلية السابقة يجوز الحكم ... وإلغاء الترخيص الصادر لها "[٢] والمادة (٨٦) والتي تنص على أنه " .... وللمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد علي ستة أشهر ، وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص"[٣] والفقرة الأخيرة من المادة (٨٩) والتي تنص على أن " ... وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص"[٤] وأخيرا في الفقرة الأخيرة من المادة (٨٦) مكررا والتي تنص على أنه " .... وللمحكمة ، فضلا عما تقدم ، أن تقضي ... أو إلغاء الترخيص"[٥] إلا أن الملاحظ في هذا الشأن نص المشرع على سحب أو إلغاء الترخيص المخالف لأحكام قانون البيئة كعقوبة تكميلية جوازيه وليست وجوبية.[٦]

أما بالنسبة لقانون البيئة الكويتي فيعاب عليه أيضا عدم تبنيه لعقوبة سحب أو إلغاء ترخيص المنشأة المخالفة لأحكام قانون البيئة حيث لم ينص في الباب السابع والمخصص للعقوبات البيئة على سحب أو إلغاء ترخيص عند ارتكاب صاحب الترخيص لجرائم بيئية وإنما نص على إلغاء أو سحب الترخيص كإجراء إداري جوازي يتم بالتنسيق مع الجهة المانحة للترخيص وليس كعقوبة حيث تنص المادة (١٧٤) على أن " للمدير العام أو من يفوضه منح الاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فورا . فإذا لم يقم بذلك خلال ثلاثين يوم أو تبين

---

[١] مرفت محمد البارودي ، المرجع السابق ، صفحة ٤٩٠.
[٢] نص المادة (٨٤) (٢) مكررا من قانون البيئة المصري
[٣] نص المادة (٨٦) من قانون البيئة المصري
[٤] نص المادة (٨٩) من قانون البيئة المصري
[٥] نص المادة (٨٦) مكررا من قانون البيئة المصري
[٦] الدكتورة نبيلة عبدالحليم كامل ، نحو قانون موحد لحماية البيئة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى (١٩٩٣) ، صفحة ٣٩.

خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوقف النشاط المخالف .... أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات.[1] كما نص أيضا وفي حالة إنتاج المواد الكيميائية حيث تنص المادة (٢١) على أنه " يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة. ويجوز للهيئة.... أو التقدم بطلب إلغاء الترخيص من الجهة المانحة إذا ثبت خطورة المنتج بيئيا ويجب في جميع الأحوال الحصول على اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده"[2] حيث كان ينبغي على المشرع الكويتي ينص على سحب أو إلغاء ترخيص المنشأة المخالفة لأحكام قانون البيئة كعقوبة تكميلية كما فعل المشرع المصري في الباب الرابع منه وليس كإجراء إداري جوازي.

[1] نص المادة (١٧٤) من قانون البيئة الكويتي.
[2] نص المادة (٢١) من قانون البيئة الكويتي.

الخاتمة:

من خلال هذا التعليق تمت مناقشة العقوبات التي نص عليها قانون البيئة الكويتي وقد بدا واضحا الاهتمام البالغ من قبل المشرع بالبيئة والحرص على حمايتها حيث تبلور هذا الاهتمام من خلال إقرار قانون البيئة رقم(٤٢) لسنة ٢٠١٤ وتعديله في القانون رقم(٩٩) لسنة ٢٠١٥ حيث لم يسبق للمشرع أن أقر قانون لحماية البيئة يحتوي على الأحكام والشروط والعقوبات التي أحتوى عليها هذا القانون الذي احتوى على (١٨١) مادة قانونية تهتم جميعها بالبيئة ومكافحة التلوث وخصص الباب السابع والذي ينص على المواد من (١٢٨) إلى (١٥٧) للعقوبات البيئية.

هذا وتنوعت العقوبات البيئية بين عقوبات أصلية ، تبعية وتكميلية كما تدرجت العقوبات من حيث شدتها لتصل العقوبة إلى الإعدام والحبس المؤبد في بعض الجرائم أما بالنسبة لعقوبة الغرامة فقد تبناها المشرع في بعض الجرائم كعقوبة أصلية وجوبية أو جوازيه وفي البعض الآخر كعقوبة تكميلية يحكم بها القاضي بالإضافة إلى العقوبة الأصلية والتي قد يصل نصابها في بعض الجرائم مبلغ مليون دينار بسبب جسامة المخالفة البيئية.

ومن ناحية أخرى فإن التطبيق الصحيح لأي قانون يقتضي أن يكون هناك تناسب بين المخالفة المرتكبة والجزاء المطبق بحيث تتلاءم العقوبة المطبقة على مرتكب المخالفة مع درجة جسامة المخالفة من جهة وإضرارها بالمجتمع من جهة أخري وألا تكون غاية القانون فقط تطبيق الجزاء لإيلام مرتكب المخالفة وإيذائه وإلحاق أكبر قدر من الضرر به ، إلا أن قانون البيئة احتوى على بعض النصوص التي لا تتناسب فيها العقوبات مع الأحكام التي وضعت من أجلها كما هو الحال في المادة (١٣٠) والمادة (٢٥) وكذلك الأمر في المادة (١٣٨) والمادة (٥٦).

كما أن المشرع الكويتي لم يتبن غلق المنشأة التي ترتكب جرائم بيئية أو إلغاء الترخيص ألحق صاحب الترخيص أي ضرر بالبيئة كعقوبة تكميلية كما فعل المشرع المصري وإنما كإجراء إداري يتخذه مدير الهيئة العامة للبيئة بالتنسيق مع الجهة المانحة لهذا الترخيص أو بالجهات المعنية بعمل المنشأة وذلك لأخذ موافقتها لسحب الترخيص أو غلق المنشأة ولاشك بأن هذا الإجراء غير كافي لمكافحة التلوث الصناعي حيث أن هذه الجهات يمكنها رفض طلب الهيئة

العامة للبيئة لأي سبب لذلك ينبغي على المشرع الكويتي التدخل من خلال تعديل قانون البيئة والنص على غلق المنشأة التي ترتكب جرائم بيئية أو إلغاء الترخيص ألحق صاحب الترخيص أي ضرر بالبيئة كعقوبة تكميلية وليس كإجراء إداري.

بالإضافة إلى أن إلا أنه قانون البيئة الكويتي لم ينص صراحة على وضع مرتكب الجرائم البيئية المدان تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية تتبع الحكم علية بالإدانة وذلك للتأكد من عدم استمرار مرتكب الجريمة البيئة بتلويث البيئة حيث أن هذه العقوبة تعد فعالة جدا في مجال مكافحة الجرائم البيئية وحماية البيئة.

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ إلا أننا نرى بأن هذا القانون يعتبر من أهم القوانين التي أقرها المشرع حيث أنه من القوانين القليلة جدا التي حصلت على إجماع الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة بسبب ارتباطه الوثيق بحياة الإنسان وصحته وضرورة أن يعيش في بيئة نظيفة وخالية من التلوث كما أن المشرع يمكنه أن يتدخل وبسهولة ليعدل القانون في حالة اقتناعه بالملاحظات التي احتوى عليها هذا التعليق.

قائمة المراجع:

- أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى (٢٠٠٥).
- أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، المساواة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية (١٩٩٨).
- أحمد فتحي سرور ، القسم العام.
- أسما حسن حافظ ، دور الإعلام الصحفي المشارك والمدعم لدور التشريع الجنائي في مواجهة الاعتداء على البيئة، دار النهضة العربية (١٩٩٣).
- جميل عبدالباقي لصغير ، الحماية الجنائية ضد التلوث السمعي – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية (١٩٩٨).

- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس.
- سحر مصطفى حافظ ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر ، رسالة دكتوراه ، معهد الدراسات والبحوث البيئة جامعة عين شمس (١٩٩٣).
- شريف سيد كامل ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية (٢٠١٣).
- عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة (٢٠٠٩).

٠ – علي عبد القادر القهوجي والدكتور أمين مصطفى محمد ،قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية (٢٠١١).

١ – عمر سالم ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى (١٩٩٥).

٢ – فاضل نصر الله ، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء الجريمة والعقوبة ، الطبعة الرابعة (٢٠١١).

٣ – فايز عايد الظفيري ، القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي – نظرية الجريمة والعقوبة ، الطبعة الخامسة (٢٠١٦).

٤ – فايز عايد الظفيري والدكتور محمد عبد الرحمن بوزبر، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، الطبعة الثالثة (٢٠٠٨).

٥ – فرج صالح هريش ، جرائم تلويث البيئة – دراسة مقارنة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى (١٩٩٨).

٦ – فوزية عبد الستار، مذكرات في العقوبة.

٧ – محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية – الجزء الأول، دار الشعب (١٩٦٣).

٨ – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة (١٩٨٩) ، دار النهضة العربية.

٩ – محمود نجيب حسني القسم العام.

٠ – عمر السعيد رمضان القسم العام.

١ – مرفت محمد البارودي ، المسئولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة(١٩٩٣).

٢ – مصطفى منير ، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٢).

٣ – د. نبيلة عبدالحليم كامل ، نحو قانون موحد لحماية البيئة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى (١٩٩٣).

٤ – يسر أنور على ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، طبعة (١٩٩٢).

٥ – يوسف المطيري، الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى (٢٠١٣).